

قرار رقم: 5358
بتاريخ: 2015/10/28
ملف رقم: 2015/8211/3684



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/28

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة لو 11-LES EQUIPEMENTS INDUSTRIELS -في شخص مسيرها القانوني

عنوانها بالرقم 256 شارع باحماد بلفدير بالدار البيضاء

نائبها الأستاذ محسن سقاط المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة 22 سالمسون فرانس في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ احمد ميكو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل وموذى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/22 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2015/05/11 في الملف 2014/8211/10583 والقاضي عليها بثبوت فعل التزييف وتوقفها عن استيراد المنتجات الحاملة لعلامة SALMSON واتلاف المنتجات المحجوزة وبتعويض قدره 100.000 درهم وينشر الحكم.

وحيث أجابت المستأنف عليها بان استئناف الطاعنة غير مقبول شكلا على اعتبار انها بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/06/01 ولم تتقدم باستئنافها الا بتاريخ 2015/06/22 أي بعد مرور أجل الاستئناف الذي ينتهي بتاريخ 2015/06/16 وأن الواضح ان المستأنفة تتقاضى بسوء النية ضدا على مقتضيات المادة 5 من ق.م.م لما زعمت انها لم تبلغ بالحكم المستأنف بعد والحال انها بلغت بتاريخ 2015/06/01 وتبعا لذلك تلتزم التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث عقتب المستأنفة بأن الفصل 37 من ق.م.م ينص على ان التبليغ يتم بواسطة مفوض قضائي وهو الشيء الذي لم يتم احترامه حسب ما جاء في شهادة التبليغ المدلى بها من طرف المستأنف عليها وأنه بالفعل بالرجوع الى هذه الشهادة يلاحظ بأن من قام بالتبليغ هو أحد كتاب المفوض القضائي الذي تم ذكر اسمه اساسا والذي وضع طابعه وخاتمه وتوقيعه في حين أنه كان يتعين ذكر اسم المفوض القضائي أولا وبالأساس ثم بعد ذلك ذكر اسم كاتبه الذي ساعده في اجراء التبليغ بصفته هذه وبالنيابة عنه وليس العكس وأنه بالرجوع الى شهادة التبليغ المدلى بها من طرف المستأنف عليها يلاحظ بأنها اشارت الى اسم كاتب مفوض قضائي وهو عبد الواحد بوطويل وليس الى اسم المفوض القضائي الذي اكتفى فقط بوضع طابع بحمل عبارة "مؤشر عليه من طرف عبد الله الغلمي مفوض قضائي" كما انه لم يتم الاشارة في شهادة التسليم الى تاريخ التبليغ بالأحرف والأرقام كما انه تم تبليغ

العارضة بالحكم المستأنف في 2015/06/07 وليس 2015/06/01 كما تزعم المستأنف عليها لذلك تلتزم بالحكم وفق مقالها الاستئنافي.

لكن حيث انه بالرجوع إلى شهادة التسليم يتبين أن الطاعنة فعلا بلغت بالحكم بتاريخ 2015-06-01 بواسطة السيد طلال الظواهري رئيس قسم المواد البشرية والذي وقع ووضع خاتم الشركة الطاعنة على شهادة التسليم وخلافا لما عابته الطاعنة فان هذه الشهادة تتضمن اسم وتوقيع المفوض القضائي وهو عبد الكريم الغلمي ، وان تاريخ التبليغ المذكور بشهادة التسليم بالأرقام وهو 2015-06-01 واضح ولا غموض أو لبس يكتنفه لذا وتطبيقا للمادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني الذي هو 15 يوما.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5364
بتاريخ: 2015/10/28
ملف رقم: 2015/8211/3988



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/28

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين عقاير 11 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عبد الرحمان علالي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت عقاير 11 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/16 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/12/31 في الملف 2014/8/2056 والقاضي شكلا بقبول الطلب الأصلي والاصلاحي وموضوعا بتوقف المدعى عليها عن بيع قطع الكهرباء المزيف تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ الحكم لفائدة المدعية بتعويض قدره 15.000 درهم واتلاف المنتجات المزيفة المحجوزة وصفي وكل المنتجات المقلدة الموجودة بمحل المدعى عليها وعلى نفقتها ونشر الحكم في جريدتين.

حيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعن بلغ بالحكم المذكور بتاريخ 2015/06/02 وبادر الى استئنافه بتاريخ 2015/06/16 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2014/05/23 امام المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مفاده انها شركة متخصصة في صناعة الادوات الكهربائية وانه بتاريخ 1995/01/19 عمدت الى تسجيل علامتها التجارية لدى المكتب المغربي للملكية التجارية و الصناعية وانه ومن المنتجات الحاملة لعلامتها يوجد جهاز قاطع الكهرباء وان المستأنف عليها تفاجئت بتداول نموذج مقلد ومزيف يشبه نموذجها الأصلي ومن الصعب التمييز بين المنتجين وان المحل المروج هو المستأنف المتواجد بسلا موضحة أنها استصدرت حكما عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط باجراء حجز وصفي وهو الأمر الذي قامت به مما يشكل منافسة غير مشروعة وهو ما ضار بالمستأنف عليها ملتزمة الحكم على المستأنف بايقاف البيع واداء تعويض قدره

100.000 درهم والحكم باجراء خبرة حسابية لتحديد كميات البيع ويجلسه 2014/12/10 اجاب المستأنف بأن المستأنف عليها تتناقض في اقوالها باعتبارها تصرح بأنه من الصعب التمييز بين منتج المستأنف والمنتج المقلد او المزيف بكون المستأنف مجرد دكان صغير لبيع العقاقير وهو يبيع بحسن نية هذه المنتجات الحاملة للعلامة التجارية ومن جهة اخرى اكد ان مقتضيات المادة 219 من القانون رقم 97/17 في الفقرة 6 ينص على ان الجهة المدعى عليها ان ترفع الدعوى داخل أجل 30 يوما من تاريخ اثبات واقعة ترويج المنتج المزيف وبالاطلاع على محضر الحجز لوحده مؤشر بتاريخ 2014/05/23 وبعد فوات الاجل المذكور تعين معه عدم قبول الدعوى على حالتها.

وحيث إنه بعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المشار اليه أعلاه استأنفه الطاعن على أساس أولاً أنه خرق مقتضيات المادة 440 من ق.ل.ع ذلك أن الطاعن تمسك بكون الوثائق المدلى بها وخاصة محضر الحجز الوصفي صورة شمسية مخالفة للمادة 440 من ق.ل.ع ويكون الدعوى قد تمت خارج الأجل المنصوص عيه بالمادة 222 من قانون 97-17 وهو 30 يوماً إضافة إلى أنه يتمسك بحسن نيته في التعاقد مع من تعامل معه في اقتناء هذا المنتج خاصة وان المستأنف عليها تصرح بأن هناك صعوبة كبيرة في تحديد الفرق بين المنتج الأول والمنتج الخاص بشركة انجليك لذلك يلتزم إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى على حالتها .

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة مذكرة جوابية بأن محضر الحجز الوصفي المنجز من قبل المفوضة القضائية بابا زهراء تنفيذاً للأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 1259 هو محضر رسمي ويعتد به كحجة قاطعة حتى على الغير بخصوص الوقائع المسجلة به ويحتج بمضمونه طبقاً للمادتين 418 و 419 من ق.ل.ع الا ان يطعن فيه بالزور وأن اقرار المستأنفة في مقالها الاستئنافي الحالي وطبقاً للمادة 404 و 405 من ق.ل.ع بأن العارضة تبقى صاحبة الحق في استعمال العلامة وحدها ومنع غيرها من استعمال هاته العلامة على منتجات مماثلة او متشابهة لما تشمله شهادة التسجيل والمستخرجة من السجل الوطني للعلامات يعد اعتداء على حق العارضة ويدخل في اطار مفهوم التزييف وان التمسك بخرق غير موجود بتاتا بمقتضيات المادة 440 من ق.ل.ع مادام ان المستأنفة تقر اصلاً بصحة الوقائع المضمنة بالمحضر الرسمي والتي لم تطعن فيه بالزور لذلك تلتزم الحكم بتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبتمويل المستأنفة صائر الدعوى .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 21-10-2015 حضر نائب المستشارف عليها وتخلف نائب المستشارفة وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص السبب الأول للطعن المؤسس من جهة أولى على بطلان محضر الحجز الوصفي بعلة أن دعوى التزييف لم ترفع داخل اجل 30 يوما من تاريخ الحجز طبقا للمادة 219 من قانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية ومن جهة ثانية أنه لم يتم الإدلاء بأصل المحضر واكتفت المستشارف عليها بالاستدلال بصورة شمسية منه ، فانه فضلا عن كون محضر الحجز الوصفي تم بتاريخ 23-04-2014 والدعوى رفعت بتاريخ 23-05-2015 أي داخل الأجل القانوني المذكور وهو 30 يوما فان هذا الدفع يبقى غير جدير بالاعتبار طالما أن محضر الحجز الوصفي هو مجرد وثيقة ووسيلة لإثبات الأفعال المعتبرة تزيفا وهو لا يعد شرطا لازما وأساسيا لصحة دعوى التزييف التي يمكن أن تثبت بجميع وسائل الإثبات القانونية وأن تصريح الطاعن من خلال مذكرته الجوابية بجلسة 10-12-2014 خلال المرحلة الابتدائية بأنه مجرد تاجر بسيط في بيع العقاقير وأنه يقتني بحسن نية هذه البضاعة الحاملة لعلامة المستشارف عليها ، هو إقرار يغني المحكمة عن اللجوء أو الاعتماد على محضر الحجز الوصفي طالما أن إقرار الطاعن حجة ودليل عليه أقوى من باقي الحجج لذا يتعين رد الدفع المثارة بخصوص محضر الحجز الوصفي.

وحيث انه بخصوص السبب الثاني للطعن المؤسس على أن الطاعن حسن النية ولا علمه له بالتزييف لا يمكن الالتفات اليه لأن الطاعن تاجر محترف في بيع العقاقير وخاصة المواد والمعدات الكهربائية ويفترض فيه العلم والقدرة على تمييز بين المنتج الأصلي الحامل للعلامة الأصلية وذلك المنتج المزيف وأن لديه من الأسباب ما يمكنه من عدم الوقوع في الخلط والغلط بين المنتجات كما أنه يفترض فيه اقتناء المعدات الكهربائية الحاملة لعلامة INGELEC من مالك العلامة أو الموزع المعتمد من طرفه والحكم الذي قضى عليه بالتزييف ولم يلتفت الى هذا الدفع المثارة يكون قد صادف الصواب ولم يخرق المادة 201 من قانون 97-17 مما يتعين معه تأييده ورد الطعن. وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5368
بتاريخ: 2015/10/28
ملف رقم: 2015/8211/3125



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/28 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ مصطفى أعواج المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة 22 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ صلاح الدين بوساسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بحضور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثلها القانوني

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/7/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت الطاعنة شركة 11 بواسطة محاميها الاستاذ مصطفى اعواج بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 15247 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/10/13 في الملف عدد 2013/16/5589 و القاضي في منطوقه في الشكل: بقبول الدعوى و في الموضوع:

* ببطلان التسجيل الخاص بعلامة LES P'TITS CRACKS المودع من طرف المدعى عليها تحت عدد 135123 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2011/1/7 مع الاذن للسيد مدير المكتب بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات.

* بتوقف المدعى عليها عن استعمال العلامة LES P'TITS CRACKS تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ و كل مخالفة وقعت معاينتها بعد التنفيذ.
* تحميلها الصائر بالنسبة.

* نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها.
وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعن, بتاريخ 2015/05/11 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2015/05/26 أي داخل الاجل القانوني ، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2013/5/31 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أن الشركة العارضة متخصصة في تجارة البسكويت، و الحلويات و السكاكر و الشوكولا و الحلوى الصناعية و تملك ما يزيد عن 70 علامة تجارية و تقوم بتوزيع و انتاج اكثر من 300 منتج على الصعيد الوطني.

و على هذا الاساس بذلت جهودا كبيرة و صرفت اموالا طائلة من اجل تطوير و تسويق منتجاتها و خدماتها التي تحمل علامتها التجارية إلى أن اكتسبت شهرة على المستوى الوطني نتيجة للثقة التي ترسخت في نفوس زبائنها بسبب جودة منتجاتها و من بين هذه العلامات، العلامة التجارية " لييتي كراكس " LES P'TITS CRACKS المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية منذ 07 مارس 1985 في الصنف 30 تحت عدد 35935.

و جدير بالذكر أن هذه العلامة ظلت مسجلة لدى المغربي للملكية الصناعية و التجارية منذ سنة 1985 في اسم عوان الحسن إلى أن فوتها للعارضة بتاريخ 1999/09/30 و مؤخرا تفاجأت العارضة بكون المستانفة قد قامت بتسجيل علامة تحت اسم " لييتي كراكس " LES P'TITS CRACKS لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2011/01/07 تحت عدد 135123 في الاصناف 29 و 30 و 32 و بذلك تكون المستانفة قد قامت بتسجيل علامة مطابقة لعلامة العارضة بدون أي زيادة او نقصان و تكون بالتالي قد قامت بتقليد علامة العارضة.

و أن هذا التقليد الحرفي لعلامة العارضة من شأنه التشويش على ذهن المستهلك و الحاق اضرار مادية و معنوية بالعارضة و يعتبر منافسة غير مشروعة.

و التمسست مايلي :

1/ الحكم بالتشطيب على العلامة التجارية " لييتي كراكس " LES P'TITS CRACKS المسجلة من طرف المستانفة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2011/01/07 تحت عدد 135123 بالاصناف 29 و 30 و 32.

2/ امر المستانفة بالامتناع عن توزيع منتجاتها باسم العلامة التجارية " لييتي كراكس " LES P'TITS CRACKS ابتداءا من تاريخ تنفيذ الحكم المنتظر صدوره تحت طائلة غرامة تهديدية تقدر ب 5.000,00 درهم عن كل يوم تاخير.

3/ الامر بنشر الحكم في جريدتين للاعلانات باللغة العربية و باللغة الفرنسية على نفقة المستانفة بما فيها صائر الترجمة.

4/ امر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على العلامة التجارية المسجلة في اسم المستانفة و المذكورة اعلاه.

5/ شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

6/ تحميل المستانفة الصائر.

و ارفقت مقالها بالوثائق التالية :

- مستخرج من السجل التجاري الوطني الخاص بالعلامة التجارية للعارضة.

- مستخرج من السجل التجاري الوطني الخاص بالعلامة التجارية للمستأنفة.
و بناء على جواب المدعى عليها بواسطة دفاعها المدلى به بجلسة 2014/6/30، و التي التمتست بمقتضاه الحكم بعدم قبول الطلب لكون شهادة تسجيل العلامة تتضمن اسم السيد اعوان حسن و ليس المدعية، و من حيث الموضوع فالمدعية تتقاضى بسوء نية و انه بناء على عدم وجود أي نوع من براءة الاختراع او الابتكار او الابداع، و لكون المدعية تستعمل العلامة في نشاط مختلف لذلك التمتست الحكم برفض الطلب.
وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان تعليل المحكمة الابتدائي يوازي انعدامه على اعتبار انه جاء في تعليلها ان العلامة المسجلة مسبقا تشكل سندا قانونيا يولي صاحبه الحق في المطالبة بابطال كل ايداع لعلامة مماثلة او مشابهة انصبت على منتجات او خدمات مماثلة او مشابهة، باعتبار ان علامة المستأنف عليها مسجلة بتاريخ 1999 و علامة المستأنفة مسجلة بتاريخ 2011 و ان هذه الاخيرة لم تطلب الاذن من المستأنف عليها في استعمال هذه العلامة، مما يتعين رفضه على اساس ان تسجيل علامة يخضع لقاعدة التخصيص و ان صاحب العلامة يتمتع بحق استثنائي نسبي و عليه ان يحدد مجال الاستثنائي لعلامتها و ان الثابت من خلال نسختي السجل الوطني للعلامات لا في اسم المستأنفة الحالية و لا في اسم المستأنف عليها و خاصة الصنف 30، أنه لدى تسجيل هاتين العلامتين لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية بالدار البيضاء فان هذا الاخير لم يتعرض و لم يتمتع عن تسجيل علامة المستأنفة الموضوعة بتاريخ 2011/01/07 و بعد تاريخ علامة المستأنف عليها و رغم رقابة المكتب المذكور و هو المعني بالرقابة و الحماية و الحرص على عدم المساس بحقوق الغير او وضع علامات مشابهة مماثلة تضر بالغير، كما انه لئن نصت المادة 133 من القانون 17/97 على انه يمكن ان تعتبر شارة بوجه خاص التسميات كيفما كان شكلها مثل الكلمات و مجموعة الكلمات و الاسماء العائلية و الجغرافية و المستعارة و الحروف و الارقام و المختصرات فان كلمة LES P'TITS CRACKS متداولة بين التجار و تستعمل في مجال البسكويتات و الحلويات و الشكولاتة و هي علامة عالمية لا تخص أي احد، و مادامت تمثل اللغة المهنية في تلك المجالات لمنتج معين فان هذه العلامة تفتقد طابع التمييز، كما ان كلمة LES P'TITS CRACKS لا تحمل في طياتها أي جانب ابداعي او ابتكاري او فكري و ليست مبتكرة و لم تأخذ كثيرا من الوقت او صرف اموال باهظة عليها من اجل اظهارها في السوق، بل انها شكل من اشكال الكلمات المتداولة بين الناس و المستهلكين، و كذلك يشترط في العلامة حتى تحظى بالحماية القانونية توافر ثلاثة شروط اساسية تتمثل اولاً في ان تكون العلامة مميزة، و ثانياً ان تكون جديدة، و ثالثاً ان تكون مشروعة، في حين ان الحكم الابتدائي لم يعلل تعليله بان علامة المستأنف عليها علامة مميزة و مبتكرة و بالتالي فهي تستفيد من الحماية القانونية المنصوص عليها قانوناً، بل العكس من ذلك اعتبر الحكم الابتدائي ان التسجيل لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية و التجارية لشركة 22 يشكل سندا يعطي صاحبه الحق بالمطالبة في ابطال أي علامة مشابهة او مماثلة،

كما ان المستأنف عليها و لا الحكم الابتدائي لم يثبتا عنصر التمييز لعلامة LES P'TITS CRACKS مما تبقى معه هذه العلامة مجردة من اي حماية قانونية. لاجله تلتمس الحكم برد ما جاء في الحكم الابتدائي التجاري الصادر بتاريخ 2014/10/13 ملف رقم 2013/16/5589 حكم رقم 15247 و بعد التصدي التصريح برفضه مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

مرفقة مقالها باصل الحكم الابتدائي مع طي التبليغ.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المستأنف عليها المدلى بها بجلسة 2015/07/01 جاء فيها ان الحكم المستأنف جاء معللا بشكل دقيق لكون الاستئناف لم يأت باي جديد غير اعادة مناقشة نفس الدفوعات التي نوقشت خلال المرحلة الابتدائية و التي تبقى في جميع الاحوال غير منتجة من الناحية القانونية، و ان المستأنفة استنسخت علامتها بشكل حرفي و متطابق ذلك ان علامتها LES P'TITS CRACKS مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية منذ 1985/03/07 تحت عدد 35935 في حين ان المستأنفة قامت بتسجيل علامة مطابقة لعلامتها LES P'TITS CRACKS لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2011/01/07 تحت عدد 135123 فانها لم تكلف نفسها حتى عناء احداث و لو بعض التغييرات الطفيفة على علامتها و اكتفت باستنساخ علامة المستأنفة، كما ان علامة هذه الاخيرة سجلت بنفس صنف علامتها و هو رقم 30 و بالتالي فلا مجال لمناقشة عنصر التمييز المزعوم من طرفها. لاجله تلتمس رد و عدم اعتبار اسباب الاستئناف لعدم ارتكازها على اساس قانوني سليم و الحكم بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به و تحميلها الصائر.

و بناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية المدلى بها بجلسة 2015/09/16 جاء فيها ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب حينما اعتبر ان العلامة المسجلة مسبقا تشكل سندا قانونيا يولي صاحبه الحق في المطالبة بكل ايداع علامة مماثلة او متشابهة. لاجله يتعين التصدي له و التصريح برفضه.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2015/9/30 حضر خلالها نائبا الطرفين، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/28.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية نصت على أنه يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على الحالات الواردة حصرا في المادة 137 من نفس القانون ومنها حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن علامة المستأنف عليها مسجلة بتاريخ 07 مارس 1985 في الصنف 30 تحت عدد 35935. وذلك بمقتضى التسجيلات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحمي

بموجبها المنتجات المصنفة في الفئة 30 من تصنيفة نيس الدولية وان الطاعة عمدت إلى تسجيل نفس العلامة في اسمها بتاريخ 2011/01/7 تحت عدد 135123 وخصت بها نفس المنتوجات موضوع تسجيل المستأنف عليها وعليه فإن ما قامت به يعتبر اعتداء على ملكية الغير ومسا بحق سابق محمي قانونا فكان ما قضى به الحكم المستأنف في حقها مرتكزا على أساس قانوني سليم ويتعين تأييده .
وحيث إنه يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

- في الشكل: بقبول الاستئناف

- موضوعا : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 5584
بتاريخ: 2015/11/04
ملف رقم: 2015/8211/521

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/04

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة أنترناسيونال 11 لوجيستيك ش.م.م في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ مصطفى ابن حجر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة 22 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

شركة 33 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عزيز أودوني المحامي بهيئة الدار البيضاء

و شركة 44 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت شركة انترناسيونال 11 لوجيستيك بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015-01-21 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 11-03-2014 في الملف 16109-16-2012 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وعدم قبول مقال ادخال الغير في الدعوى وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا قدره 25.000 درهم وبتوقفها عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة التجارية المزيفة LA COSTE ومنعها من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وياتلاف المنتجات المحجوزة وينشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعنة بلغت بالحكم المذكور بتاريخ 15-01-2015 وبادرت الى استئنافه بتاريخ 21-01-2015 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 29-10-2012 امام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مفاده انها مالكة علامة LACOSTE المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية وان المستأنفة عمدت الى استيراد 650 سروال تحمل علامة LACOSTE بشكل مزيف وتم حجز هذه السلع وتوقيف تداولها في السوق من طرف ادارة الجمارك ملمتسة الحكم عليها بالتوقف عن صنع واستيراد هذه المنتج مع غرامة تهديدية 5000 درهم واتلاف المحجوز ونشر الحكم واداء تعويض 25000 درهم والنفاد المعجل والصائر وبعد جواب المستأنفة بانها مجرد وكيل بحري يقوم بنقل السلع لفائدة المستورد وهما شركة ازيموك وشركة 44 ويتعين ادخالهما في الدعوى والحكم عليهما واخراجها من الدعوى وبعد جواب المدخلة في الدعوى شركة

ازيموك بانها لست مستوردة للسلع ولا علاقة لها بما تم حجزه و بعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المشار اليه اعلاه استأنفته الطاعنة على أساس أنه لم يصادف الصواب فيما قضى به من اعتبار الطاعنة هي المستوردة للمنتجات التي تحمل علامة المستأنف عليها LACOSTE والحال أنه بالرجوع الى الوثائق المدلى بها في المرحلة الابتدائية سيلاحظ بأن الطاعنة مجرد ناقلة بحرية بالعمولة للبضائع التي توجد بالحاوية عدد WFHU4100537 وأنها وفي إطار نشاطها كناقلة بحرية بالعمولة ينحصر دورها بنقل السلع والبضائع لفائدة المستورد أو الوسيط فقط وأنها في هذا الاطار قامت بحسن نية بنقل السلع والبضائع التي توجد ضمن الحاوية عدد WFHU4100537 الى الوسيط شركة 33 والتي تقوم بدورها بنقلها الى المستوردة الأصلية كما يتبين من الوثائق المدلى بها رفقته دون أن تدري الطاعنة انها مقلدة أو مزيفة وذلك لصعوبة التزييف بين هذه المنتجات الأصلية أو المقلدة وقد صدرت أحكام مماثلة قضت برفض طلب المستأنف عليها في مواجهة الطاعنة في الملفات التالية: ملف عدد 19392 حكم عدد 1296، ملف عدد 19393 حكم عدد 1297، ملف عدد 19394 حكم عدد 1298، ملف عدد 19396 حكم عدد 1299، ملف عدد 16486 حكم عدد 15530 وذلك على اعتبار ان الطاعنة اقتصر تدخلها على تقديم خدمة النقل ولم تمتد لاستيراد البضاعة المزيفة أو تملكها مما تعد معه غيرا عن النزاع الحالي وحول التعويض أن التعويض المحكوم به في مواجهة الطاعنة لا يستقيم ونازلة الحال ذلك أنها مجرد ناقلة بحرية حسنة النية للبضائع موضوع الحجز التي تزعم المستأنف عليها انها مقلدة كما أن من شروط المطالبة بالتعويض لاثبات الضرر اللاحق بالمستأنف عليها حسب الفصل 96 من ق.ل.ع مما يتعين معه الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والتصريح برفض الطلب في مواجهة الطاعنة من ادخال الأطراف المستوردة للبضاعة موضوع التزييف لثبوت فعل التزييف والاستيراد في حقهما عكس ما جاء في مقتضيات الحكم الابتدائي والحكم عليها تضامنا بكل تعويض يمكن الحكم به وبتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن وصل التسليم BON A DELIVRER صادر باسمها ويرخص لها بتسلم الحاوية الناقلة للبضاعة المزيفة وأن المستأنفة لم تدل بما يثبت خلاف ذلك. لذلك تلتزم رد جميع دفع المستأنفة والحكم بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة مجموع الصائر.

وحيث عقتب المستأنفة بأنها مجرد وكيل بحري بعمولة تتوسط بين المرسل والمرسل اليه في عملية استيراد البضاعة وتتعاقد بهذه الصفة مع المرسل اليه ولفائده وبالتالي فإن الوكلاء بالعمولة المسجلين في سند الشحن بصفتهم CONSIGNEE يقتصر دورهم كوسيط بالتكفل بنقل المستندات المتعلقة بتلك البضاعة ولا يمكن مساءلتهم عن ما يوجد داخل الحاويات وأن العارضة باعتبارها مجرد وكيل بحري بعمولة غير مسؤولة عن الاضرار اللاحقة بالمستأنف عليها باستيراد بضاعة مزيفة وهو ما أكدته القرار عدد 2013/2161 الصادر بتاريخ 2013/04/15 في الملف الاستئنافي عدد 2010/1997 وأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف ذهبت الى أن هناك ادونات

التسلم موقع عليها من قبل العارضة ورتبت على ذلك تأويلا غير مبني على اساس سليم عن الواقع و القانون ذلك أن العارضة باعتبارها وكيلا بحريا بالعمولة فإن الناقل البحري عند وصول البضاعة الى الميناء الافراغ يقوم باخبارها بوصول الحاويات ويسلم لها الاذن بالتسلم الذي يتم تظهيره من طرف الوكيل البحري لفائدة المرسل اليه (المستورد) حتى يتمكن هذا الأخير بعد الادلاء به لادارة الجمارك من تفريغ الحاويات بواسطة معشر يختاره هو والذي يفرغ الحاويات ويسلمها بعد ذلك الى الناقل البحري وبالتالي فإن توقيع العارضة على اذونات التسليم لا يخولها الصلاحية بامتلاك البضاعة وبإخراج الحاويات من ميناء الدار البيضاء في حالة تقاعس المرسل اليه من اخراجها ذلك ان دور الوكيل البحري يقتصر على نقل المستندات وأن الحكم الابتدائي جاء غير مصادفا للصواب فيما قضى به في مواجهة المستأنفة حينما اعتبر ان وثيقة الشحن وان كانت تثبت استيرادها للبضاعة وحيازتها فإن حدود تملك البضاعة من قبلها تحكمه وثائق خاصة وان عملية النقل واستيراد البضائع تتطلب وثائق معينة من فواتير وبنوات التسليم ووثائق الشحن وأن وثيقة الشحن المضمن بها اسم العارضة والمدلى بها تشير لكونها وكالة بحرية أي تدخلها في العملية لتأمين خدمة النقل ولتسليم البضاعة لمستوردها اذ ان عمليات الاستيراد يمكن ان يتخللها اصدار عدة وثائق نقل بتعدد المتدخلين في العملية وانطلاقا مما سبق ومن خلال تفحص الوثائق المذكورة يتبين ان تدخل العارضة اقتصر على تقديم خدمة النقل ولم تمتد لاستيراد البضاعة المزيفة أو تملكها مما تعد معه غيرا عن النزاع الحالي والذي اطر في اطار دعوى التزييف والمسؤولية التقصيرية عن المساس بحقوق مسجلة ومشمولة بالحماية القانونية ولا يمكن للناقل ان يسأل عن هذه الافعال من منطلق تسلمه للحاويات مرصصة ومملوءة بالبضائع المنقولة اذ ان عملية المراقبة لا تنصب الا على السلامة المادية للبضاعة مما يتعين معه نظرا للاعتبارات السابقة رد دفعات المستأنفة وأن العارضة باعتبارها ناقلة بحرية ومعشرة تقوم بالاجراءات القانونية لدى مصالح ادارة الجمارك لفائدة المدخلين في الدعوى شركة ازميكوك وأن العارضة هي مجرد ناقلة حسنة النية للسلع التي تعود ملكيتها للشركة المستوردة شركة ازميكوك وهي بذلك ليست مستوردة ومزيفة لعلامة المستأنف عليها التجارية كما زعمت بذلك هذه الاخيرة ولا علاقة لها بالسلع المستوردة من الخارج لفائدة المدخلة في الدعوى لذلك تلتمس الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح برفض الطلب في مواجهتها مع ادخال الأطراف المستوردة للبضاعة موضوع التزييف والحكم عليها تضامنا بكل تعويض يمكن الحكم به وبتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2015-10-21 حضر نواب الاطراف وتقرر حجز الملف للمداولة

للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص انكار الطاعنة لصفحتها كمستوردة للبضاعة المزيفة الحاملة لعلامة LACOSTE بدون موافقة مالك العلامة فان الوثيقة الحاسمة في النزاع والتي تؤكد أن هذه الاخيرة هي المستورد للبضائع التي توجد بالحواوية عدد WFHU4100537 هو سند الشحن المرفق بمقال الدعوى الافتتاحي والذي خلافا لما تمسكت به الطاعنة يبين أن الجهة المستوردة للبضاعة والمرسل اليها هي شركة شركة انترناسيونال 11 لوجيستيك ومن تم يبقى الحديث عن كون الطاعنة مجرد وكيل بحري وناقل لفائدة الغير غير مدعم بأي حجة.

وحيث انه لما كان المشرع بموجب المادة 201 من قانون الملكية الصناعية قد اعتبر أن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها ، وكان الطرف المستورد للبضاعة شركة انترناسيونال 11 لوجيستيك تاجر محترف وله اطلاع واسع على أمور التجارة الدولية ولديه من الأسباب ما يمكنه من معرفة طبيعة البضاعة التي اشتراه وجلبها للمغرب ومن كونها بضاعة مزيفة فانه لا يمكنه التمسك بعدم علمه بالترفيف أو الدفع بأنه حسن النية.

وحيث من جهة أخيرة فانه بالنظر لعدد السراويل المحجوزة 650 واعتبار لكون هذا الفعل يشكا اعتداء على حقوق المستأنفة عليها وإضرار بمصالحها فان التعويض المحكوم به من طرف محكمة أول درجة وقدره 25000 درهم مبرر ومصادف للصواب خلافا لما عابته الطاعنة في هذا الجانب.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 5589
بتاريخ: 2015/11/04
ملف رقم: 2015/8211/2701

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/04

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 عبد الله صاحب المحل التجاري المسمى 11 بياس أوطو.
ينوب عنه الأستاذ محمد دادلي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفاً من جهة.

وبين: شركة 22 اج في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ياسين القا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفاً عليها من جهة أخرى.

المدخلة في الدعوى: شركة 33 ويست في شخص ممثلها القانوني.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت مؤسسة الروكي بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/08 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/03/09 في الملف 2014/8211/11137 والقاضي من حيث الطلب الأصلي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبالتوقف عن استعمال المنتجات الحاملة للعلامة MERCEDES-BENZ تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وإتلاف المنتجات المحجوزة وبأدائها تعويض قدره 25.000 درهم وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريديتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات ومن حيث مقال إدخال شركة 33 ويست في الدعوى بعدم قبوله شكلا مع إبقاء المصاريف على رافعه.

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن بلغ بالحكم المذكور بتاريخ 2015/04/23 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2015/05/08 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت أمام المحكمة التجاري بالبيضاء بمقال افتتاحي مفاده أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي و الوطني بتخصيصها في صناعة و ترويج و تسويق السيارات و ما يرتبط بها من قبيل قطع غيار السيارات ذات التقنية و الجودة العالية تحت لواء علامات مشهورة على الصعيد الدولي و الوطني مسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية و كذا المكتب المغربي لحماية الملكية الفكرية و من أهم هذه العلامات التجارية علامة MERCEDES-BENZ المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية

بتاريخ: 14/12/1974 تحت عدد 414857. وكذا الشعار العارضة المشهور و الذائع الصيت المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 14/12/1974 تحت عدد 414856. لحماية جميع منتجاتها خاصة وأن المدعى عليه يعرض للبيع منتجات تحمل علامات العارضة و ان مجموع ما وجده المفوض القضائي بعد الانتقال إلى محله هو 80 عينة عبارة عن وسادة عنق خاصة بالسيارات تحمل علامة Mercedes-benz و شعار العارضة ملتصقة بالحكم عليه بالتوقف عن عرض و بيع كل منتج مقلد للعلامات التي هي في ملكية العارضة وبالتوقف عن الأفعال و الأعمال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليد للعلامة التجارية **Mercedes-benz** تحت غرامة تهديديه قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر والحكم بإتلاف المنتجات الحاملة لعلامة العارضة بشكل مزيف وفقا لما ورد في محضر الحجز الصادر عن السيد المفوض القضائي **المصطفى هيسوف** و المؤرخ في 03/11/2014 والحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليه والحكم بنشر الحكم المنتظر بعد صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية و الثانية باللغة العربية نفقة المدعى عليه عملا بمقتضيات القانون والحكم على المدعى عليه بتعويض عن الأضرار 25000.00 درهم وشمول الحكم بالنفذ المعجل القضائي و تحميل المدعى عليه الصائر. وبعد جواب المدعى عليه المرفق بمقال إدخال الغير في الدعوى يعرض فيهما بكون مزاعم المدعية لا أساس لها وتفتقر للدليل و الحجة و أن العارض تاجر بسيط و أن جميع المنتجات اقتناها من شركة capwest و انه غير عالم بالتزييف ملتصقا برفض الطلب مع إدخال شركة copwest في الدعوى مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث إنه بعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المشار اليه اعلاه استأنفه الطاعن على أساس انه جانب الصواب فيما قضى به معتمدا في قضائه على علل وأسباب خاطئة ولا تبني على اي اساس ولا تستقيم مع الواقع والقانون فالمستأنف هو مجرد تاجر بسيط يقوم باقتناء منتجات تجارية قصد اعادة بيعها مقابل ربح ضئيل وان عملية شرائه للمنتجات تتم عبر طرق قانونية وهذا ما يؤكد توفره على جميع فواتورات المنتجات على عكس ما اشار اليه الحكم في تعليقه بعدم ادلاء المستأنف بفواتورات الشراء فإن هذا التعليل مردود لكون المستأنف أدلى بفواتورات خلال المرحلة الابتدائية فضلا على ان الحكم الابتدائي لم يأخذ بعين الاعتبار بكون المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف لا يرقى الى درجة الحجة لإثبات التزييف والتقليد لان مثل هذه المقارنة يجب ان تصدر عن خبير فني في الميدان مما يجعل الحكم الابتدائي ناقص التعليل ويتعين الحكم باستبعاده كما ان الحكم الابتدائي لم يشر في تعليقه كيفية استخلاص المحكمة لعنصر العلم مادام انها تقر بأنه عنصر معنوي تستخلصه من وقائع القضية ووثائق الملف وبالتالي يكون تعليلها لهذا الجانب هو تعليل منعدم يتعين استبعاده كما أن الحكم الابتدائي جانب الصواب في عدم إدخاله لشركة 33 ويست بعلة أن العارض لم يحدد أي مطالب في مواجهتها وانتفاء صفتها في الدعوى وهو تعليل منعدم يتعين استبعاده ولذلك لإدلائه بفواتير

للمنتجات المقتناة منها لذلك يلتزم في الطلب الأصلي الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وفي طلب الإدخال الحكم بإدخال شركة 33 ويست.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المستأنف دفع بعدم علمه بكون السلع المحجوزة وصفا هي سلع مزيفة مدليا بفواتير صادرة عن شركة 33 ويست وهي من كبار الشركات التي تروج سلعا مزيفة والحاملة لجميع العلامات التجارية العالمية وأن المستأنف وباعتباره تاجرا يكون عليه وبمجرد ادعاء العارضة التزييف ان يثبت اقتنائه للسلع المحجوزة من احد الباعة المعتمدين.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 21-10-2015 حضر نائب المستأنف عليها وتخلف نائب المستأنف رغم الإعلام وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث إن محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي السيد المصطفى هيسوف بتاريخ 03-11-2014 في إطار المادة 222 من قانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية هو مجرد وسيلة إثبات للوقائع التي تبقى للمحكمة وحدها الصلاحية في تكييفها واعتبارها من عدمه تشكل تزييفا ومساسا بحقوق الغير وان المحضر الذي استندت عليه المستأنف عليها أثبت فعلا بكون الطاعن يتاجر ويبيع وسادات عنق تحمل علامة MERCEDES-BENZ المملوكة والمسجلة لفائدة المستأنف عليها وهو فعل يشكل تزييفا طبقا للمادة 154 من قانون 97-17 من قانون الملكية الصناعية ، وان تمسك الطاعن من جهة ثانية بأنه يجهل التزييف يبقى غير جدير بالاعتبار لأن هذا التاجر كانت له من الوسائل والأسباب سواء المتعلقة بثمن المنتج أو جودته أو مصدر اقتنائه ما يمكنه بسهولة ويسر من التأكد من التزييف لذلك يتعين رد هذا الدفع ، ومن جهة ثالثة فان شركة 33 ويست التي كان يود الطاعن إدخالها في الدعوى لا يمكنها أن تعفيه من تحمل مسؤولية فعل التزييف الذي يقوم بمجرد عرض سلع تحمل علامة مزيفة للبيع حتى ولو تم الشراء بفواتير صحيحة من الغير طالما أن التاجر لم يقتني هذا المنتجات من البائع المعتمد والمعترف به من طرف مالك العلامة لذلك فان إدخال الشركة من عدمه لا يفيد في الدعوى ويبقى للمستأنف عليها وحدها الحق في إدخال هذه الشركة ومقاضاتها إلى جانب الطاعن لذا تكون جميع وسائل الطعن غير صحيحة والحكم المطعون فيه جاء في محله ويتعين تأييده.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5736
بتاريخ: 2015/11/11
ملف رقم: 2015/8211/4150



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/11

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد كمال 11

نائبته الأستاذة نادية الساه المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة 22 هولدينغ في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ محمد أبو الحجول الادريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015-10-28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف الطاعن بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/27 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/09/29 في الملف 2014/16/1693 والقاضي برفض الطلب مع إبقاء مصاريفه على رافعه.

حيث لا دليل بالملف على كون الطاعن بلغ بالحكم بالمستأنف واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف تقدم بتاريخ 2014/02/11 امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مفاده انه في إطار نشاطه التجاري يقوم بتسويق أجهزة الاستقبال الفضائية و عدد من الأجهزة الأخرى ، حيث يتوفر على عدد من العلامات التجارية المسجلة بالمغرب منها علامة INTSAT و أنه قام بتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت عدد 119014 بتاريخ 2008/08/25 تحت قائمة الأصناف 9 ، كما يتوفر على عقد استئثار من شركة SYRTEL المالكة للعلامة ، و أنه اكتشف أن المدعى عليها تقوم بتسويق أجهزة تدخل في زمرة القائمة 9 ، حيث أجرى معاينة بذلك اثبت قيامها بذلك ، و التمس الحكم عليها بأن تتوقف عن استيراد و تسويق الأجهزة الحاملة للعلامة INTSAT تحت غرامة مالية في مبلغ 10000 درهم ابتداء من يوم النطق بالحكم ، و بأدائها له تعويضا مؤقتا قدره 100.000 درهم مع إجراء خبرة لتحديد مدى حجم الضرر الحقيقي اللاحق بالمدعي ، و بنشر الحكم بجريدتين وطنيتين ، و بحفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية بعد إجراء الخبرة المطلوبة مع تحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على جواب المدعى عليها بكون المدعي سبق له أن تقدم في مواجهتها بنفس الطلبات و صدر على إثر ذلك قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي برفض طلبه ، ملتزمة الحكم برفض الطلب لسبقية البت.

وحيث إنه بعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المشار اليه اعلاه استأنفه الطاعن على أساس أن دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة ويتضح أن النزاع أو ينصب على التزييف وليس على المنافسة غير المشروعة فالدعوى الأولى تستند على مقتضيات الفصل 184 من قانون 17/97 المتعلق بالمنافسة غير المشروعة في حين أن الدعوى الثانية تجد سندها في الفصل 201 من نفس القانون لذلك يلتمس التصريح بأن الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به بسبقية البت والحكم بإلغائه وبعد التصدي الحكم وفق ملتزماته المسطرة بالمقال الافتتاحي ومقاله الاستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة مذكرة جوابية بأنها بائعة حسنة النية اشترت البضاعة موردها شركة جومبو الكترونيك التي رفع المستأنف الدعوى ضدها بوصفها مدعى عليها أولى في الطلب الأول موضوع سبقية البت وأنه بجميع الأحوال فإن دعوى التزييف يجب أن تقام على النحو المذكور في الفصول 202 و 203 و 204 من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية داخل أجل لا يزيد عن 30 يوما من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس عليها طلبه وأن الدعوى الحالية تم رفعها خارج الأجل مادام محضر الحجز الوصفي المشار اليه في الفقرة الأخيرة من الصفحة 2/5 لمقال الادعاء يشير الى معاينة الخرق المزعوم بتاريخ 2013/12/24 والطلب لم يتم التقدم به الا بتاريخ 2014/02/21 وأن دعوى التزييف ترمي الى المنع المؤقت تحت طائلة غرامة تهديدية الشيء المنتفي في الدعوى الحالية وأن موضوع الطلب الحالي يرمي الى الحكم بتوقف العارضة عن الاستيراد والتسويق للمنتوج موضوع النزاع تحت طائلة غرامة تهديدية مع الحكم عليها بتعويض مؤقت قدره 100.000 درهم مع اجراء خبرة حسابية والأمر بنشر الحكم بجريديتين وطنيتين وبالتالي فإن موضوع الطلب الحالي هو المنافسة غير المشروعة المزعومة من لدن المستأنف وسببها هو محضر الحجز الوصفي الآنف الذكر والتملك المزعوم للعلامة موضوع النزاع وأطرافها هم نفسهم أطراف الطلب موضوع سبقية البت ومنه يتعين الحكم برفض الطلب جملة وتفصيلا وبالتالي فإن سبقية البت ثابتة في النازلة الحالية والحكم الابتدائي كان صائبا في هذا الباب لذلك تلتمس رد الاستئناف الحالي و الحكم بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 28-10-2015 حضر نائبا الطرفين وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه بمراجعة المحكمة للحكم السابق الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21-03-2011 في الملف 8692-2010 والذي كان يجمع بين طرفي هذه الدعوى يتبين أن الوقائع التي استند عليها الطاعن في هذا الحكم وهي الاعتداء على علامته التجارية TNSAT من طرف المستأنف عليها شركة 22 هولدينغ المسجلة من طرفه لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية هي نفس وقائع النازلة الحالية المؤسسة على الاعتداء على هذه العلامة من طرف شركة 22 هولدينغ عن طريق توزيع وتسويق أجهزة للاستقبال الفضائي تحمل هذه العلامة ، وأن الدعوتين معا تهدفان إلى حماية الحق على العلامة التي يدعي الطاعن ملكيتها وبالتالي لا علاقة للدعوى السابقة بالمنافسة الغير مشروعة التي يجب أن تؤسس على وقائع مختلفة عن وقائع دعوى التزييف لأن لكل دعوى شروطها الخاصة ، وما جاء في ملتزمات الطاعن في دعواه الأولى المتمثل في الحكم على المستأنف عليها من اجل المنافسة الغير مشروعة لا يغير من التكييف القانوني للدعوى الذي يبقى من صميم سلطة المحكمة تسبغه على وقائع النازلة حسبما تراه مناسبا ، وتبعا لذلك فان سبب الدعوى الأولى هو نفس سبب الدعوى الثانية وهو التمسك بالاعتداء على حق مسجل أي أن الدعوتين معا تتعلقان بالتزييف وليس بالمنافسة الغير مشروعة التي تتطلب أن يبين المدعي الخطأ التقصيري الذي ارتكبه المدعى عليه والمنافي للشرف الصناعي والضرر الذي نتج عنه والعلاقة السببية بينهما بعيدا عن الاعتداء على العلامة التجارية ، لذلك فان الحكم المطعون فيه الذي قضى برفض الطلب لسبقية البت واستنادا على الفصل 451 من ق.ل.ع الذي يمنع إعادة نشر نزاع من جديد على القضاء تم الفصل فيه يكون مصادفا للصواب ويتعين تأييده ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا وعلنيا حضوريا.
في الشكل: قبول الاستئناف.

موضوعا : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 6162
بتاريخ: 2015/12/01
ملف رقم: 2015/8211/4862

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/01
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 فود ش م م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ هشام بن عمرو المحامي بهيئة الرباط والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عز الدين الهراي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد وهو السيد

نائبها الأستاذ محمد أبراضي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 فود بمقال بواسطة نائبها مؤدى عنه بتاريخ 2015/08/04 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 2176 الصادر بتاريخ 2015/05/28 في الملف عدد 2015/8201/690 عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضي بما يلي:

في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: بإزالة المدعى عليها شركة 11 فود ش م م في شخص ممثلها القانوني لعلامة 22 "44" من واجهة المطعم الكائن ب 15 ميناء المضيق تطوان حيثما وجدت في مختلف أنحاء المطعم داخله وخارجه ومن على أقمصة العاملين بالمطعم ومن جميع البطائق التي تقدم للزبناء ومن ورقة الأداء ومن أي ملصق إشهاري أينما وجد الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة 22 تقدمت بمقال بواسطة نائبها مؤدى عنه بتاريخ 2015/01/20 عرضت فيه أن السيد 33 محمد كان شريكا بنسبة النصف مع السيد 22 في الشركة المختصة في الإطعام والتي تعمل بشعار "22" وأن هذا الأخير قام ببيع نصيبه فأصبح السيد 33 محمد مالكا وحيدا للشركة الذي سجل العلامة التجارية بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2005/05/27 وأن السيد 22 خالف بنود العقد قام بتسجيل علامة 22 تحت اسم RISTORANTE PASTA 44 وأنه سبق وأن تقدم بدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء التي قضت برفض طلبه معللة قرارها بكونه هو من تعدى على العلامة التجارية 44 وأن RISTORANTE و PISSERIA هما اسمين عاديين وديخلان ضمن اللغة الشائعة والذي تم تأييده استئنافيا، كما تمت متابعته وإدانته من أجل استعمال

علامة تجارية مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري واستعمال اسم تجاري على سبيل التدليس ومن أجل جنحة التزييف عن طريق وضع علامة مملوكة للغير على سبيل التدليس، وأنها استصدرت عن المحكمة التجارية بمكناس حكما قضى بإزالة المدعى عليها للعلامة بمكناس تم تأييده استئنافيا وأنه على الرغم من كل الأحكام الصادرة أعلاه والأوامر الاستعجالي بإزالة العلامة أعلاه من واجهات المطاعم التي يستغلها المدعى عليه غير أنه تم اكتشاف استمراره في ذلك بمطعم يوجد بميناء المضيق بمدينة تطوان باسم RISTORANTE PASTA 44 وقد تم إنجاز محضر معاينة يبين وجود مطعم على الواجهة البحرية يحمل اسم PASTA 44 وأن لائحة الوجبات والأثمنة الموضوعة على كل طاولة أكل و ورقة الأداء كلها تشير إلى اسم مطعم PASTA 44 وأن استعمالها للعلامة بعد حسم القضاء فيها يعتبر تعديا على علامته ملتصقا بالحكم على شركة "11 فود" بإزالة علامة "44" من واجهة المطعم الكائن ب 15 ميناء المضيق تطوان حيثما وجدت في مختلف أنحاء المطعم داخله وخارجه ومن على أقمصة العاملين بالمطعم ومن جميع البطائق التي تقدم للزبناء ومن ورثة الأداء ومن أي ملصق إشهاري أينما وجد وذلك بواسطة القوة العمومية حين الامتناع وبغرامة تهديدية قدرها 50.000,00 درهم عن كل يوم تأخير تحسب من تاريخ الامتناع عن التنفيذ بواسطة القوة العمومية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وأرفق المقال بصورة شمسية من عقد تقويت حصص شركة مع ترجمتها إلى العربية ونسخة من شهادة التسجيل ونسخة من الحكم الابتدائي بتاريخ 2007/06/04 في الملف عدد 2006/5/10373 مع نسخة من القرار الاستئنافي عدد 2008/4808 القاضي بتأييده ونسخة من الحكم الابتدائي بتاريخ 2011/02/21 في الملف عدد 11/6173 مع نسخة من القرار الاستئنافي بتاريخ 2012/02/21 في الملف عدد 2011/3741 القاضي بتأييده ونسخة من الحكم الابتدائي الجنحي بتاريخ 2009/09/25 في الملف عدد 2008/27779 مع نسخة من قرار استئنافي جنحي بتاريخ 2012/03/27 في الملف عدد 2012/3850 القاضي بتأييده ونسخة من الحكم الابتدائي الجنحي بتاريخ 2013/04/11 في الملف عدد 2014/2106/26326 مع نسخة من قرار استئنافي بتاريخ 2012/05/28 في الملف عدد 2013/2139 القاضي بتأييده ونسخة من الحكم الابتدائي عدد 71 بتاريخ 2012/01/09 في الملف عدد 4/11/833 عن تجارية مكناس ونسخة من قرار استئنافي بتاريخ 2012/10/11 في الملف عدد 2014/401 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس القاضي بتأييده ونسخة من محضر معاينة وصورة شمسية بالألوان وورقة أداء واربعة أوامر استعجالية مع قرارات استئنافية بتأييدها.

وحيث إنه بعد إدراج الملف بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف خرق مبدأ التقاضي على درجتين وحق الدفاع كما عاب عليه ضعف التعليل الموازي لانعدامه ومخالفة القانون وأن محضر المعاينة المجردة للمفوض القضائي الذي اعتمده المدعية غير مبني على أمر قضائي وأن الطاعنة لم تستعمل علامة المدعية بل

تستعمل علامة قريية من اسمها التجاري وهو أمر لا يثير أي تشابه يؤدي للخلط بين العلامتين، وأن مقر مقهى ومطعم الطاعنة يقع بالشمال بمدينة المضيق بعيدا عن مقر المدعية، والتمست إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وتحميل المستأنف عليها جميع الصائر في المرحلتين.

وبناء على جواب المستأنف عليها المدلى به بواسطة دفاعها بجلسة 2015/10/27، والتي عرضت فيه بان ما ارتكزت عليه المستأنفة لا يبنني على أساس ولا يجد له أي سند من القانون والمحكمة اعتمدت على الإجراءات القانونية المتعلقة بالتبليغ قبل النطق بالحكم كما ان القضاء بدرجتيه حسم في النزاع حسب الاحكام المدلى بها واعتبر أن كل من يستعمل سام "22" ولو بسعار آخر متعديا على علامة العارضة طبقا للمادة 143 من القانون رقم 17/97 والتمست القول بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تحميل المستأنفة كافة الصوائر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/11/17 حضرها دفاع الطرفين والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للمداولة لجلسة 2015/12/01.

التعليق

حيث إن ما أثارته المستأنفة بخصوص كونها لا تستعمل علامة المستأنف عليها شركة 22 ومن كون مقرها بعيد عن مقر المستأنف عليها، كلها دفوع لا تقوم على أي أساس وذلك استنادا إلى الأحكام المدلى بها بالملف، والتي تؤكد ملكية المستأنف عليها لعلامة 22 ، وذلك بمقتضى التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 97823 وتاريخ 2005/05/27.

وحيث إنه يترتب على تسجيل علامة كسب ملكية تلك العلامة التجارية، ومؤدى ذلك أنه ينشأ حق خاص لصاحب العلامة يخوله استعمالها وحده ومنع الغير من استعمالها بخصوص المنتجات التي يشملها التسجيل.

وحيث إنه بمقتضى المادة 140 من القانون رقم 17/97 كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 23/13، فإنه تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها.

وحيث إن فتح الطاعنة لمطعمها تحت اسم "PASTA 44" من شأنه خلق بلبلة وتشويش في ذهن المستهلك العادي، قد يدفعه إلى الخلط بين امطعم المستأنف عليها ومطعم الطاعنة التي تمارس أيضا نشاطها تحت علامة "44"، لوجي المملوكة في الأصل للمستأنف عليها حسب الثابت من التسجيل والاحكام النهائية المدلى بها بالملف وهو ما يدخل في إطار المادة 155 من نفس القانون أعلاه.

وحيث إن المحكمة ولتقييم إحداث الالتباس من عدمه تعتمد على إعطاء الأهمية لعناصر التشابه أكثر من عناصر الاختلاف التي يتم إقحامها عادة من طرف القائم بالتزييف قصد الافلات من المسائلة.

وحيث ثبت بناء على ما سبق أن ما قامت به المستأنفة يشكل استعمال علامة مستنسخة لعلامة المستأنف عليها بخصوص منتجات ماثلة لمنتجاتها وهو الفعل الذي يدخل في إطار المادة 154 من القانون أعلاه، وبناء عليه يبقى ما أثارته من دفع غير جديرة بالاعتبار، مما يستوجب ردها و تأييد الحكم المستأنف وتحميلها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوه: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

() /

قرار رقم: 6216

بتاريخ: 2015/12/02

ملف رقم: 2015/8211/1946



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/02

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ش م في شخص مديرها واعضاء مجلسها الاداري
ينوب عنها الأستاذ مصطفى امخرياش المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين عبد الرزاق 22

ينوب عنه الأستاذ محمد العرابوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

شركة 33 ش م في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015-11-11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/04/03 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/29 في الملف 2013/16/5906 والقاضي بثبوت فعل التزييف في حق المستأنفة وتوقفها عن استيراد بضاعة مزيفة وأدائها تعويضا ونشر الحكم وتحميلها الصائر.

وحيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالحكم المذكور بتاريخ 2015-03-19 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2015-04-03 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 33 تقدمت بتاريخ 2013/6/07 لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مفاده أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي الوطني بتخصصها في صنع و إنتاج و توزيع عبر أنحاء العالم مجموعة من المنتجات المختلفة المتعلقة ب مواد التجميل و العطور العالية الجودة و الباهظة الثمن و ان هذه المنتجات تروج تحت العديد من العلامات التجارية أهمها علامة : **L'ORÉAL** المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 1955/05/23 تحت عدد 184970 و تعتبر المملكة المغربية من الدول المطلوبة فيها الحماية القانونية و هي المشار إليها في شهادة التسجيل برمز **MA**. وأن المستأنفة تعمل على استيراد سلع مزيفة تحمل علامة العارضة التي انتقلت إلى مقر إدارة الجمارك واطلعت

على السلع المزيفة و التي هي عبارة عن كريمات للوجه يستعملها النساء تحمل بشكل مزيف علامة العارضة **L'OREAL** و المحملة على متن الحاوية رقم : **MSKU480706/4**. وهو الفعل الذي يقع تحت طائلة مقتضيات المواد 201 و 202 و 222 و ما يليها إلى المادة 229 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و التي ورد فيها أن التزييف هو كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافية أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة أو تجارة أو خدمة ملتزمة التوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامات العارضة المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وسماع الحكم بإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة ، المديرية الجهوية للجمارك فرع ميناء الدار البيضاء و التي تحمل علامات العارضة المشار إليها أعلاه التي وصلت كميتها إلى 12000 وحدة من كريم تفتيح البشرة الخاص بالنساء تحمل بشكل مزيف علامة العارضة و المسطرة بياناتها في محضر الحجز المؤرخ في 2013/05/20 و المعبئة في الحاوية رقم **MSKU480706/4** والحكم بجعل مصاريف الإلتاف على نفقة المدعى عليها والحكم بنشر الحكم المنتظر صدره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية على نفقة المدعى عليها والحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 25.000;00 درهم يرسم التعويض عن الضرر وتحديد مدة الإلجبار في الأقصى وشمول الحكم المنتظر بالإنفاذ المعجل القضائي والبت في الصائر وفقا للقانون.وبعد جواب مع طلب إدخال الغير في الدعوى المدلى بهما بجلسة 2013/10/07 و المؤدى عنها بتاريخ 2013/9/26 و التي عرضت بمقتضاها المستأنفة بكونها أجنبية تماما عن البضاعة المحجوزة ملتزمة إدخال السيد عبد الرزاق 22 المستورد للبضاعة ، وبعد جواب المدخل في الدعوى بأن وثيقة الشحن تثبت أن المستأنفة هي من قامت فعلا باستيراد المنتجات من الصين و بالتالي لا مجال للقول بأنها أجنبية عن النزاع.

وحيث إنه بعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة على أساس أن المسؤول عن استيراد البضاعة المزيفة هو السيد 22 عبد الرزاق المدخل في الدعوى وهو الأمر الثابت من خلال محضر الاستماع المنجز من طرف إدارة الجمارك بتاريخ 2013/05/21 ومحضر الاستماع المنجز بتاريخ 2013/05/23 ومحضر اخباري مؤرخ في 2013/05/25 ومحضر مؤرخ في 2013/05/27 ومحضر 2013/05/28 وكذا المقال المنشور بجريدة الصباح بتاريخ 2013/05/29 حول تهريب البضائع وكذلك شكاية السيد سرحان سعيد المؤرخة في 2013/06/18 ضد المدخل السيد 22 عبد الرزاق فالعارضة لم تستورد باسمها البضاعة موضوع النزاع ولا يمكن ان تصبح هي المسؤولة اذا استغل المدخل في الدعوى وثائق الاستيراد الصحيحة لتبرير بضائعه الخاصة وأن الحكم المستأنف جاء جانبا للصواب وهو يقضي بمسؤولية العارضة دون مراعاة

معطيات النزاع الثابتة من محاضر جمركية وإقرارات صريحة لذلك تلتزم الغاء الحكم المتخذ فيما قضى به والاشهاد على مسؤولية السيد 22 عبد الرزاق وعلى ضرورة مواجهته بالدعوى شخصيا والحكم برفض الدعوى في مواجهة العارضة وتحميل المستأنف عليهما جميع الصوائر.

وحيث أجابت شركة 33 بواسطة مذكرة تعقيبية بأن المستأنفة تحاول انكار عملية استيراد لبضاعة مزيفة ثبت رسميا وبمحضر رسمي وبتصريح الناقل البحرية ان جميع الوثائق المسطرة في اسم المستأنفة وأمام وضوح وصراحة الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي لا مجال لقول المستأنفة انها ليست صاحبة البضاعة المحجوزة وأن هذه الأخيرة في اسم المدخل في الدعوى لان المدخل في الدعوى لا وجود لكيانه في وثائق الاستيراد لذلك تبقى دفع المستأنفة متهافئة وينبغي ردها والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وحيث أجاب السيد شبيبة عبد الرزاق بأن وثيقة الشحن صادرة في اسم المستأنفة وبالتالي فإنها هي المستوردة للبضاعة المزيفة وأن المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم الابتدائي لم يثبت لها أي مقتضى يستوجب إدخال العارض في الدعوى لذلك يلتزم الحكم بتأييد الحكم الابتدائي في كل ما يتعلق به وجعل الصائر على المستأنفة. وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 11-11-2015 حضر نائب المستأنف عليها الأولى وتخلف نائب المستأنفة رغم الإعلام وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كونها ليست المستوردة للبضاعة الموجودة بالحاوية رقم MSKU480706/4 المتعلقة بمنتجات تحمل علامة مستنسخة لعلامة LOREAL المملوكة للمستأنف عليها والمسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية. فان الثابت من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي مصطفى هيسوف بتاريخ 09-05-2013 أن الحاوية رقم MSKU480706/4 تم تفتيشها من إدارة الجمارك وتم العثور بداخلها على منتجات تحمل علامة LOREAL وصلت كميتها إلى 12000 وحدة وبعد استفسار شركة النقل MAERSK MAROC أفادت أن مستورد البضاعة على متن هذه الحاوية هي شركة 11 الطاعنة. كما أن الثابت أيضا من خلال ديباجة محضر إثبات المنجز من طرف أعوان الجمارك بتاريخ 28-05-2013 أن المستورد للحاوية رقم MSKU480706/4 هي شركة 11 بواسطة تصريح بالاستيراد مؤرخ في 03-05-2013 وتبعاً لذلك وبعد ثبوت عملية الاستيراد تمت متابعتها من اجل مخالفة جمركية تتمثل في استيراد بضائع محظورة وبذلك يبقى أساس الطعن غير صحيح والحكم الذي اعتبر الطاعنة مستوردة لبضاعة مزيفة وقضى بثبوت فعل التزيف في حقها يكون مصادفا للصواب ويتعين تأييده. وحيث انه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

() /

قرار رقم: 6388

بتاريخ: 2015/12/09

ملف رقم: 2014/8211/6214



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/09

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 فورتين نيكوس ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنه الأستاذ محمد زوري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 اية جي الخاضعة للقانون الألماني و شركة 22 أنتغناسيونال الخاضعة للقانون

الهولندي

بصفتها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015-11-25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميتها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 10-12-2014 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 14/10/2014 في الملف رقم 2014/16/8787 تحت عدد 15489 والقاضي بثبوت فعل التزيف في حق المدعى عليها و بأدائها لفائدة المدعية تعويضا قدره 25.000.00 درهم وبتوقف المدعى عليها عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة CONVERSE و منعها من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ هذا الحكم و نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليها مع إتلاف المنتجات المحجوزة و بتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلب.

وحيث لما كانت الطاعنة قد بلغت بالحكم بتاريخ 25-11-2014 وبادرت إلى توجيه طعنها ضد شركة 22 التي لم تكن طرفا في المرحلة الابتدائية بدل شركة كونفيرس التي كانت هي المدعية والطرف المحكوم لفائدته فان الاستئناف يكون بذلك قد أقيم في مواجهة غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف و تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 6398
بتاريخ: 2015/12/09
ملف رقم: 2015/8211/1186



**أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

بتاريخ 2015/12/09 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين : شركة 11 شركة محدودة المسؤولية ممثلة في شخص ممثلها القانوني
ينوب عنها الاستاذ عبد العزيز اكليل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة 22 ترادينغ كورپورايشن باختصار - 33 - شركة محدودة المسؤولية
تنوب عنها الاستاذة الزهرة الحسنوي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/11/25. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة محاميها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/02/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 16690 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/11/03 في الملف عدد 2014/16/1352 القاضي في منطوقه في الشكل : بقبول الدعوى و في الموضوع : ببطلان التسجيل الخاص بعلامة 33 المودع من طرف المدعى عليها تحت عدد 121370 و علامة 33 ULTRA تحت عدد 121371 وعلامة LUBRICANTS 33 تحت عدد 121372 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2009/01/26 مع الإذن للسيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بالدار البيضاء بتقييد هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في السجل الوطني للعلامات وبتوقف المدعى عليها عن استعمال العلامة 33 باي شكل من الاشكال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وكل مخالفة وقعت معاينتها بعد التنفيذ والحكم عليها بأدائها للمدعية تعويضا قدره 25.000,00 درهم وبتحميلها الصائر بالنسبة ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها.

وحيث ان مقال الاستئناف قدم وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2014/02/13 تقدمت المدعية بواسطة نائبتها بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية لدى المحكمة التجارية بالبيضاء تعرض فيه انها شركة متخصصة بتوزيع وبيع زيوت التشحيم المشهورة دوليا بعلامتها التجارية - 33 - التي هي في الأصل اختصار لاسمها التجاري " Moafaq AL Gaddah Trdg.c.o ". وان العارضة كما تم توضيحه اعلاه ، قد اتخذت من تسميتها المختصرة - 33 - علامتها التجارية التي خصت بها زيوت التشحيم التي تصنعها وتقوم بتوزيعها وبيعها عبر ارجاء

المعمور بواسطة عملائها التي كانت من بينهم المدعى عليها بالنسبة للمملكة المغربية . وان العارضة قامت بتسجيل منتجاتها من زيوت التشحيم بمختلف انواعها الحاملة لعلامتها التجارية - 33 - لدى العديد من الدول ومن بينها المملكة المغربية، وأنها قامت بايداع تسجيل علامتها التجارية الشهيرة دوليا - 33 - التي تخص بها زيوت التشحيم لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 116474 بتاريخ 2008/04/04 وعدد 140950 بتاريخ 2011/11/02 . وان العارضة حين اقدمت على تسجيل من جديد لعلامتها التجارية - 33 - لدى المكتب المغربي لحماية الملكية التجارية والصناعية ، فوجئت بتعرض المدعى عليها التي كانت تقوم بتوزيع زيوت التشحيم المصنعة من طرفها بالمملكة المغربية الحاملة لعلامتها التجارية - 33 - على هذا التسجيل بعلّة انها المالكة للعلامة التجارية المذكورة بايداعها لها بتاريخ 2009/1/26 تحت الاعداد التالية كالآتي :

- العلامة التجارية - 33 - تحت عدد 121370 .
- العلامة التجارية - 33 ULTRA - تحت عدد 121371.
- العلامة التجارية - 33 LUBRICANTS- تحت عدد 121372 .

وان العارضة قامت على اثر هذا التعرض من طرف المدعى عليها على تسجيلها لعلامتها التجارية الشهيرة - 33 - التي تخص بها زيوت التشحيم التي تصنعها وتقوم بتوزيعها وبيعها عبر ارجاء المعمور بتوجيه كتاب الى المدعى عليها بتاريخ 2012/03/15 بواسطة وكيلها بالمغرب يندرها بمقتضاه على ان اقدمها على تسجيل علامة مستنسخة ومقلدة تقليدا يقدمها تزييفا لعلامتها التجارية المذكورة خاصة وانها كانت مكلفة من طرفها بتوزيع منتجاتها الحاملة لهذه العلامة بالتراب المغربي مما يعد مخالفا لمقتضيات قانون حماية الملكية الصناعية كما تم تعديله وتنظيمه بموجب القانون رقم 05-31 وخاصة مواد 137 و 142 و 155 و 184 ، وانه يتعين عليها التوقف عن استغلال علامتها التجارية المذكورة . وأن المدعى عليها كما هو ثابت من جوابها ، فتعتبر نفسها هي مالكة العلامة التجارية المذكورة . وبعد فشل كل المحاولات الودية المبذولة لحمل المدعى عليها على التشطيب عن ايداع علامتها التجارية المستنسخة والمزيفة والمقلدة لعلامتها التجارية ، فقد اصبحت مضطرة الى اللجوء الى القضاء . وكما هو ثابت من العلامة التجارية - 33 - التي قامت المدعى عليها بتسجيلها انها مستنسخة لعلامة العارضة التجارية - 33 - كتابة ونطقا وشكلا وتشمل نفس فئاتها من الخدمات والمنتجات المصنفة حسب تصنيف نيس الدولي .وان العارضة لم يسبق لها ان رخصت للمدعى عليها التي كانت تقوم بتوزيع وبيع منتجاتها بالمملكة المغربية وليس بالاستحواذ على علامتها المذكورة بايداعها وتسجيلها واستعمالها واستغلالها . وان المدعى عليها لا يمكنها ان تنفي انها قامت بهذه التسجيلات للعلامة التجارية للعارضة الذائعة الشهرة دون معرفتها بوجودها ، مما تكون معه سوء نيتها ثابتة وقائمة .

وان العارضة وتسجيلها لعلامتها التجارية - 33 - لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية فتكون محمية قانونا داخل التراب المغربي . و استتساخ المدعى عليها لعلامتها التجارية يعتبر تعديا صارخا على حقوق ملكيتها لعلامتها الذي تستمده من تسجيلها المذكور وتقع تبعا لذلك تحت طائلة احكام المادة 137 من القانون رقم 17/97 والتي تنص : " لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بما يلي : " علامة سابقة مسجلة او مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " وان العارضة التي تستاثر باستغلال علامتها التجارية - 33 - التي هي في الاصل مختصر لتسميتها التجارية وتخص بها زيوت الشحيم المصنعة من طرفها والموزعة عبر ارجاء العالم بما في ذلك المغرب ، تكون وبناء على تسجيلها لدى مختلف الدول المذكورة اعلاه بما في ذلك المملكة المغربية خاضعة ليس فقط لقانون حماية الملكية الصناعية المغربي ، بل كذلك للحماية الدولية المنصوص عليها في الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1983 والتي تصادق عليها المغرب .

وان العلامة التجارية للعارضة وموجب هذا التسجيل تكون محمية قانونا ، فيما يخص الفئات المصنفة بها منتجاتها وخدماتها حسب تصنيف رئيس الدولي و تتمتع بحق استثنائي باستغلالها وذلك باستغلالها وذلك عملا باحكام المادة 153 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون 31/05

وان هذا التزييف والنسخ لعلامة العارضة يعد اغتصابا كما انه يكون قد تم بسوء نية وذلك من اجل الاستفادة دون وجه حق من المجهود الجبار الذي بذلته في صناعة منتجاتها وما خصته لاجله من استثمارات مالية هامة لتكتسب الجودة المميزة لهذه المنتجات الحاملة لعلامتها التجارية - 33 - والشهرة التي اصبحت تتمتع بها والتي يعترف لها بها في معظم دول العالم بما في ذلك المغرب التي كانت تقوم المدعى عليها بتوزيعها وبيعها . وان اقدام المدعى عليها على تسجيل علامة العارضة دون ترخيص او اذن منها لا تسعى من وراءه سوى خلق اللبس في ذهن المستهلك حول مصدر المنتجات وصانعها . وان المشرع المغربي لحماية لصاحب علامة تجارية مسجلة قانونا فقد منحه الحق كما منح لمن يعنيه الامر طلب بطلان التسجيل كما هو ثابت من نص المادة 161 من القانون المذكور اعلاه .

لاجله تلتمس العارضة الاشهاد بها باحقيتها قانونا بالمطالبة باسترجاع علامتها التجارية - 33 - المستنسخة من طرف المدعى عليها والتي قامت بايداعها و تسجيلها بتاريخ 2009/1/26 لدى المكتب المغربي لحماية الصناعية والتجارية تحت الاعداد التالية :

- العلامة التجارية - 33 - تحت عدد 121370 .
- العلامة التجارية - 33 ULTRA - تحت عدد 121371 .
- العلامة التجارية - 33 LUBRICANTS- تحت عدد 121372 .

لدى المكتب المغربي لحماية الصناعية والتجارية عملا باحكام المادتين 137 و 161 من القانون رقم 17/97 .

والاستماع الى امر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالدار البيضاء بتسجيل الحكم بالتشطيب في السجل الوطني للعلامات . والاستماع الى القول والحكم على المدعى عليها بالتوقف عن استعمال العلامة التجارية - 33 - بأي شكل من الاشكال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10 الاف درهم يوميا عن كل يوم تاخير من تاريخ صدور الحكم ، والاستماع الى القول و الحكم بنشر الحكم الذي ستصدرونه بعد صيرورته نهائيا بجريديتين وطنيتين صادرتين باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها عملا باحكام المادة 209 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله و تنميته بموجب القانون 31/05 بما في ذلك صائر الترجمة . والاستماع الى القول والحكم على المدعى عليها بادائها للعارضة تعويضا عن الاضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها من جراء تزيف واستنساخ علامتها تقدره بكل اعتدال في مبلغ 500 الف درهم . والاستماع الى القول والحكم على المدعى عليها بالصائر . وعزز الطلب بالوثائق التالية: صور من شواهد تسجيل علامة المدعية .

بناء على مذكرة المدعية بتاريخ 2014/4/7 اضافت فيها انها وجهت انذارا للمدعى عليها الا انها اقدمت على تسجيل العلامة و ارفقت مذكرتها بشواهد تسجيل . وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها بتاريخ 2014_7_7 جاء فيها انها صاحبة علامة 33 لتسجيلها لها بمكتب الملكية الصناعية بعد القيام بعدة اجراءات و ان التسجيل الدولي لا يغني عن التسجيل بالمغرب و ان علامة المدعية ليست بالعلامة المشهورة . ملتزمة رفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بتاريخ 2014_10_13 اكدت فيها ما سبق . وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المطعون فيه قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه فيما قضى به ببطلان تسجيل المستانفة لعلامتها لكونها حينما سجلت العلامة التجارية الخاصة بها بتاريخ 2009/1/26 سواء 33 او H 33 LTRA و 33 LUBRICANTS قامت بكل الاجراءات القانونية بما فيها تقديم شهادة بعدم تسجيل هذه العلامة من قبل اية شركة، مما يؤكد انها هي صاحبة العلامة التجارية موضوع النزاع، في حين ان المستأنف عليها ادلت بشهادة تسجيل العلامة المذكورة مؤرخة في 2008/4/4، مما يلاحظ انه تفصل بين التسجيلين اجل 10

اشهر و هي مدة تفوق 6 اشهر المشمولة بالحماية القانونية بالنسبة لحق الاستثناء، و ان هذه الاخيرة لم تقم باعادة التسجيل فان حمايتها تسقط قانونا بعد مرور 6 اشهر طبقا للمادة 7 من قانون 17/97، الا ان محكمة الدرجة الاولى عللت حكمها بان من سجل العلامة اولا هو المشمول بالحماية دون الاخذ بعين الاعتبار مدة الحماية و الاستثناء الخاصة بالعلامة، خارقة بذلك القانون عندما اعتبرت ان المستانفة قد قامت بتزييف العلامة 33 طبقا للمادة 201 من قانون 17/97، في حين ان العلامة لم تكن مشهورة و لم يثبت انها كانت تعلم بالتسجيل الاول من طرفها، ذلك انها كانت حسنة النية و لم تكن تعلم بان العلامة التي هي في ملكيتها مسجلة من طرف المستانف عليها، و انه لاثبات التزييف يتطلب توفر شرطين اساسيين العلم و الاثبات و هما الغير مثبتان في حقها من طرف هذه الاخيرة التي اكتفت بالادلاء بصورة شمسية لتسجيل قديم لا يخولها اي حق استثناء على العلامة المتنازع فيها، كما ان محكمة الدرجة الاولى خرقت القانون عندما قضت بالتعويض لفائدة المستانف عليها على اعتبار ان الضرر غير قائم او متحقق نظرا لعدم ارتكابها لاي فعل اضر بهذه الاخيرة لانعدام اي تقليد او تزييف من جانبها بل ان تسجيلها كان قانونيا وان المستانف عليها كان عليها ان تقوم بادخال المكتب المغربي للملكية الصناعية لتقطع الشك باليقين. لاجله تلتمس اساسا الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب، و احتياطيا عدم قبوله مع تحميل المستانف عليها الصائر.

مرفقة مقالها بنسخة حكم تبليغية - طي تبليغ.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المستانف عليها المدلى بها بجلسة 2015/04/22 جاء فيها ان المستانفة اكتفت في مناقشتها القانونية بتكرار نفس المعطيات و الدفوعات التي سبق لها ان ضمننتها محرراتها خلال المرحلة الابتدائية، و انها كما هو ثابت من مقال استئنافها تقرر صراحة بكون تسجيلها لعلامتها المستنسخة لعلامتها قد جاء لاحقا لتسجيلها لعلامتها، و ان استنشاء المستانفة بمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله و تتميمه بموجب القانون 05-31 على احقيتها في تسجيلها لعلامتها المستنسخة لعلامتها لدليل قاطع على عدم اطلاعها على مقتضيات المواد 137 و 142 و 153 و 154 و 155 و 161 و 162 من القانون المذكور، و لا على المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 و التي صادق عليها المغرب و لا كذلك على المادة 3 من التوصية المشتركة بشأن الاحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة و لا على القواعد التي اقرها العمل القضائي المغربي بهذا الصدد، و انها لا يسعها الا ان تحيل المستانفة على مقتضيات المادتين 3 و 4 من القانون رقم 13/99 القاضي بانشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية المحددة لمهامه و الاجراءات المعهود له القيام بها في هذا الاطار، و انه علاوة على ما تكون تتمتع به العلامة المذكورة من شهرة عالمية و ما تكتسبه على اثرها كذلك من حماية قانونية قد خرقت مقتضيات

القانونية المنصوص عنها في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله و تتميمه بموجب قانون رقم 31-05 و تتحمل كافة العواقب المترتبة عن ذلك و بالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به، لاجله تلتمس التصريح بكون الاستئناف عديم الاساس ويتعين رفضه و تاييد الحكم المستأنف و تحميلها الصائر ابتدائيا و استئنافيا. مرفقة جوابها بنسخة حكم مستأنف.

و بناء على المذكرة التعقيبية لنائب المستأنفة المدلى بها بجلسة 2015/11/25 تلتمس من خلالها رد جميع دفعوات المستأنف عليها لعدم جديتها و الحكم بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب اساسا، و عدم قبوله احتياطيا مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2015/11/25، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/12/09_

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية نصت على أنه يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على الحالات الواردة حصرا في المادة 137 من نفس القانون ومنها حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن علامة المستأنف عليها 33 المسجلة بتاريخ 2008/4/4، سابقة في التسجيل ، وان الطاعنة عمدت إلى تسجيل نفس العلامة في اسمها في تاريخ لاحق في 2009/1/26 وخصت بها نفس المنتجات موضوع تسجيل المستأنف عليها ، وعلمها يستشف من كونها تاجرة محترفة في مختلف المنتجات الحاملة للعلامة المدعى فيها وإقرارها بتسجيلها بتاريخ لاحق بذلك ، وعليه فإن ما قامت به الطاعنة يعتبر اعتداء على ملكية الغير ومساسا بحق سابق محمي قانونيا

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من خرق المادة 7 من قانون 97/17 الذي يخول أجلا للأولوية قدره 6 أشهر لمن قام بإيداع طلب التسجيل في إحدى دول اتحاد باريس لا علاقة له بالنزلة موضوع الدعوى الحالية فكان ما قضى به الحكم المستأنف في حقها مرتكز على أساس قانوني سليم فتعين تأييده ورد الاستئناف .

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

() /

قرار رقم: 6583

بتاريخ: 2015/12/16

ملف رقم: 2015/8211/3658



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/16

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ماروك تكنولوجي ش م في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ محمد هلاي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين . شركة 22 المغرب في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ عز الدين الكرمي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 09-12-2015.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت شركة 11 ماروك تكنولوجي بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 18-06-2015 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 02/03/2015 في الملف عدد 2014/8211/12422 تحت عدد 2418 و القاضي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها و الحكم عليها بتوقيف استعمال المنتجات الحاملة للعلامة 33 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت بعد تبليغ الحكم و إتلاف المنتجات المحجوزة مع أدائها للمدعية مبلغ 100.000,00 درهم و بنشر الحكم في جريدتين على نفقة المدعى عليها و باختيار المدعية و بتحميلها الصائر و رفض باقي الطلبات.

وحيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو

مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بتاريخ 24/12/2014 امام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مفاده بأنها شركة مشهورة على الصعيد الوطني و الدولي بصناعة و بيع جميع أنواع المصاعد تحت علامة " 33 " المودعة تحت عدد 60789 بتاريخ 02/10/1996 و أنه بلغ إلى علمها أن شركة تسمى إبليمر مغرب تكنولوجي قد قامت باستعمال علامة العارضة " 33 " بشكل تدليسي على مصاعد بشكل يؤدي إلى إيقاع الزبناء في الغلط سواء

محكمة الاستئناف

حيث إن الصفة في رفع الدعوى هي من الأمور المرتبطة بالنظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيا ولو لم تكن من بين أسباب الطعن بالاستئناف.

وحيث إن من بين الشروط المتطلبة لصحة دعوى التزييف هو أن يقيمها مالك العلامة التجارية المسجلة وهو الأمر المنصوص عليه بالمادة 202 من قانون الملكية الصناعية والذي يوجب رفع هذه الدعوى من طرف مالك العلامة أو من الشخص المستفيد من حق استغلال استثنائي في حال تخلف المالك عن مقاضاة المزيف.

وحيث انه برجع المحكمة لوثائق الملف تبين لها أن مالك علامة 33 المسجلة تحت عدد 60789 بتاريخ 02-10-1996 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية هي شركة 33 *ELEVATOR COMPANY* الكائن مقرها الاجتماعي بالولايات المتحدة الأمريكية وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي في حين أن دعوى التزييف الحالية قدمت من طرف شركة 22 المغرب مقرها بشارع المسيرة الخضراء الدارالبيضاء والخاضعة للقانون المغربي والتي تدعي في مقالها أنها هي مالكة العلامة المسجلة في حين أن الوثائق المرفقة بطلبها تثبت خلاف ذلك ، الأمر الذي يعد مخالفا لما تنص عليه المادة 202 من قانون الملكية الصناعية وسببا في القول بانعدام صفتها في مقاضاة المستأنفة والأمر الذي لم يراعي ذلك ولم يتأكد من صفة الطالب يكون خارقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ويتعين إغائه والتصريح من جديد بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل رافعها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 6813

بتاريخ: 2015/12/30

ملف رقم: 2015/8211/5156



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/12/30

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 أوماروك 11 au maroc ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ تهامي حطرون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين السيد فلالي 22 محمد تاج الدين بصفته صاحب علامة www.maroc33 s.com

النائبة عنه الأستاذة فتيحة سياسي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 09-12-2015.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت شركة 11 أوماروك au maroc بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/09/30 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2015/05/11 في الملف عدد 2015/8211/2268 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع برفض الطلب مع إبقاء الصائر على عاتق المدعية.

حيث اعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان تقدم المدعية بتاريخ 2015/3/06 امام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مفاده انها تمارس كوسيط بالاشهار خاصة اشهار بيع السيارات المستعملة بموقعها www.11 aumaroc.com و انها تمارس نشاطها تحت علامتها التجارية 11 au maroc المسجلة لدى مكتب الملكية الصناعية تحت رقم 1361191 و ان لها شهرة و فوجئت مؤخرا بعلامة WWW.MAROC33 S.COM المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 100392 تقوم بانشاء عنوان الكتروني شبيه بعلامة العارضة مع اضافة حرف s الى كلمة 11 بل و يتم تحويل الصفحة مباشرة الى موقع WWW.MAROC33 S.COM و بالضبط الصفحة الخاصة ببيع السيارات المستعملة و ان المدعى عليه هو مالك العلامة و ان هذا التقليد يخلق لبسا في ذهن المستهلك حول مصدر الموقع و الخدمة المقدمة و من شأنه ان يسبب اضرار

جسيمة للعارضة و انها انجزت محضر حجز لاثبات ذلك . ملتزمة لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم على المدعى عليه على نفقته بحذف موقعه WWW.MAROC33 S.COM من شبكة الانترنت تحت طائلة غرامة تهديدية و الحكم عليه بالتوقف عن كل الاعمال و الافعال التي تشكل تزييفا و منافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامة المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية و الحكم بنشر الحكم في جريدتين و بتعويض عن الضرر و بتحديد الاكراه البدني و التنفيذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.

و عزز الطلب بالوثائق التالية: نموذج رقم 7 مستخرج من المكتب المغربي للملكية الصناعية امر محضر .

وحيث بعد تبادل باقي المذكرات والردود صدر الحكم استأنفته الطاعنة على اساس وقوع المحكمة التجارية في خطأ كان هو سبب رفض الطلب ذلك أنه يرجوع محكمة الاستئناف التجارية الموقرة إلى المقال الافتتاحي للعارضة و بالضبط إلى الملتزمات سوف تلاحظ ان العارضة لم تلتزم حذف موضع www.maroc33 s.com و إنما التمسست الحكم بحذف موقع www.11 saumaroc.com لما يتضمنه من اعتداء صارخ على حقوق العارضة المحمية قانونيا، و ذلك لكونه مستنسخ عن موقع العارضة www.11 saumaroc.com و متخصص في نفس نشاطها أي إشهار بيع السيارات المستعملة. وأن إنشاء المستأنف عليه لموقع مستنسخ عن موقع العارضة و متخصص في نفس نشاطها يشكل منافسة غير مشروعة و من شأنه إيقاع الجمهـور فـي الغـلط، و ان سوء النية ثابتة في حق المستأنف عليه من خلال إضافته لحرف s إلى كلمة 11 و من جهة اخرى فإن ما قام به المستأنف عليه، يشكل ما يصطلح عليه في الفقه و القضاء الفرنسيين بالتطفل LE PARASITISME لذلك تلتمس العارضة بناءا على ما سبق و بناءا على وقوع المحكمة التجارية في غلط بخصوص ملتزمات العارضة، و بناءا على كون العارضة التمسست الحكم على المستأنف عليه بحذفه لموقع www.11 saumaroc.com و ليس موقع www.maroc33 s.com و بناءا على كون العارضة تتوفر على العلامة التجارية المسجلة AU MAROC 11 و بناءا على كون العارضة و المستأنف عليه يمارسان نفس النشاط، و بناءا على ثبوت فعل المنافسة غير المشروعة يتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب و الحكم من جديد وفق ملتزمات العارضة الواردة بمقالها الافتتاحي و ارفقة المقال بنسخة عادية من الحكم الابتدائي عدد 5357 الصادر في 2015/05/11 في الملف عدد 2015/8211/2268 .

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 09-12-2015 تخلف نائبة المستشارف عليه رغم إمهالها للجواب وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة الحكم في كونه قضى عليها برفض الطلب بعلة أنها طلبت حذف موقع www.maroc33s.com الذي هو مخالف لموقع المدعية www.11aumaroc.com ولا يمكن وقوع أي خلط بينهما علما أن الموقع الإلكتروني الذي طالبت الطاعنة بحذفه هو موقع www.11saumaroc.com وتسكت الطاعنة بكون إنشاء المستشارف عليه لموقع www.11saumaroc.com يعد استنساخا لموقع العارضة و المتخصص في نفس نشاطها ويشكل منافسة غير مشروعة و من شأنه إيقاع الجمهور في الغلط وأن سوء نية المستشارف عليه ثابتة من خلال إضافته لحرف s إلى كلمة 11 .

لكن حقيقة لئن كانت الطاعنة على صواب فيما عابته على الحكم الذي اعتبر أن الطلب يرمي إلى حذف موقع www.maroc33s.com في حين أن ملتمس الطاعنة الوارد بمقالها الافتتاحي يرمي إلى حذف موقع www.11saumaroc.com ، الا أن هذه المحكمة بمراجعتها لوثائق الملف لم يثبت لها من خلال أي وثيقة أن المستشارف عليه السيد فلالي 22 محمد تاج الدين هو المؤسس ومالك المقولة www.maroc33s.com وأن الوثيقة الوحيدة المنسوبة اليه وهي شهادة ملكيته للعلامة التجارية www.maroc33s.com لا تفيد إطلاقا بكونه هو صاحب المؤسسة المذكورة أو من قام بفعل المنافسة الغير مشروعة وان محضر الوصف المفصل المنجز من طرف المفوض القضائي كريم الكشتاف لا يشير الى كون المستشارف عليه هو الذي تسبب في فعل المنافسة كما ان صور الموقع الإلكتروني www.maroc33s.com لا تتضمن اسم مالك هذا الموقع أو مسيره ولا توجد أي اشارة إلى اسم المستشارف عليه وطالما أن عبئ إثبات واقعة التزييف والمتسبب في ذلك تقع على عاتق المدعي فان الطلب يكون بذلك قد رفع في مواجهة غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4953
بتاريخ: 2015/10/07
ملف رقم: 2015/8211/2992



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/07

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة بولي 11 في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ رياض المليح المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22. أ.ج خاضعة للقانون الأمانى في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015-09-23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت المستانفة شركة بولي 11 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/01/19 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/03/02 تحت عدد 2429 في الملف عدد 2014/8211/11003 والقاضي في مواجهتها بثبوت فعل التزييف في حقها، والحكم عليها بالتوقف عن عرض وبيع وعن الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة للعلامة التجارية 33 - BENZ وكذا شعارها تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغها بالحكم.

وحيث ان الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعنة بلغت بالحكم المذكور بتاريخ 2015-05-04 وبادرت الى استئنافه بتاريخ 2015-05-19 أي داخل الأجل القانوني واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2014-11-27 امام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مفاده أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في الصناعة الثقيلة و لا سيما صناعة السيارات و قطاع الغيار الخاصة بها. وأن منتجاتها هاته تروج تحت لواء العديد من العلامات التجارية المشهورة وطنيا وعالميا من اهمها علامة **33-Benz** المشهورة و أنه بلغ إلى علمها عن طريق مجموعة من عملائها أن هناك محلات تسوق منتجات مقلدة و مزيفة تحمل علامتها التجارية **33 - Benz** و شعار هذه المنتجات تفتقد للجودة و تعاليم السلامة التي وضعتها العارضة إثناء تصنيع المنتجات الحاملة لعلاماتها و من بينها شركة بولي 11 التي تروج سلعا مزيفة و مقلدة حاملة لعلامة العارضة **33 -**

Benz والشعار ، وقد وقعت تحت طائلة مقتضيات الفصول 201 و202 و 222 وما يليها إلى الفصل 229 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والتي ورد فيها أن التزييف هو كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافة أو شهادة تصميم أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة أو تجارة أو خدمة ملمتسة الكف والتوقف عن صنع وعرض وبيع واستيراد كل منتج يحمل علامة من العلامات المملوكة للعارضتين والمسطرة كالتالي: **33-Benz** المشهورة ، التوقف عن الأفعال و الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامات المدعية وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر. سماع الحكم بإتلاف المنتوجات المحجوزة الحكم بجعل مصاريف الإلتلاف على نفقة المدعى عليها. ومصادرة جميع المنتوجات المستودعة أو المعروضة للبيع الحاملة لعلامات العارضة أينما وجدت و بيد من وجدت. الحكم بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين إحداهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية. الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 25.000,00 درهم برسم التعويض عن الضرر .تحديد مدة الإلجبار في الأقصى .شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي.البت في الصائر وفقا للقانون. وأرقت المقال بالوثائق التالية صور مصادق عليها من شواهد تسجيل العلامات التجارية.صورة من مقال التعيين و الوصف.أصل الأمر القاضي بالتعيين و الوصف.أصل محضر التعيين و الوصف وبعد جواب المستأنفة باستبعاد محضر الوصفي وبكونها مجرد بائعة وليس صانعة لشعار المستأنف عليها وحيث بعد تبادل الردود وباقي المذكرات صدر الحكم المطعون فيه أعلاه استأنفته الطاعنة على اساس ان الطاعنة مجرد مشتريه حسنة النية ولم تكن تعلم ان البضاعة التي اشترتها هي محل تزييف كما تدعي المدعية وانها ليست صانعة وان مسؤوليتها عن التزييف غير ثابتة لإنقضاء العلم بذلك كما ان المدعية لم تبادر الى ايداع العينة التي تم اقتناءها من العارضة بكتابة الضبط لتتأكد المحكمة من التزييف ملمتسة الغاء الحكم ورفض الطلب.

وبجلسة 2015/07/01 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية والتي يعرض فيها ان المستأنف وباعتبارها تاجرة يكون عليها وبمجرد ادعاء المستأنف عليها التزييف ان تثبت اقتنائها السلع المحجوزة من عندية احد الباعة المعتمدين، والذين يبيعون سلعا اصلية، وان المستأنفة وفي باب عملها الإحترافي المتمثل في تروج وبيع مواد قطاع غيار السيارات، وجب عليها ان تحمص في العلامات التجارية التي تروج في اطارها وتحت لوائها منتجاتها من مواد قطار غيار السيارات، وان المستأنفة لم تثبت انها فعلت ماكان ضروريا لدرء الضرر الذي لحق الغير، فان سوء نيتها يبقى مفترضا لصفقتها التجارية وتخصصها في المجال الذي تشتغل فيه، وانه يكفي تعرض علامات المستأنف عليها الى واقعة التزييف لينشا الحق في التعويض، فبمجرد ان يشاع بين المستهلكين للمنتجات الحاملة لعلامات المستأنف عليها، ان هذه المنتجات تتعرض للتزييف تصبح بعدها ثقة المستهلك في البضاعة الحاملة المستأنف عليها مهترزة، حيث قد يخال ان أي بضاعة يقتنيها هي

بضاعة مزيفة، وان هذا الضرر المعنوي الناتج عن المساس بسمعة علامات العارضة له تاثير على المداخيل المالية للمستأنف عليها لذلك تلتمس القول والحكم برد جميع دفع المستأنفة والحكم بعد التصدي بتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 30-09-2015 حضر نائبا الطرفين وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص سبب الطعن المؤسس على أن الطاعة حسنة النية ولا علم لها بالترتيب لا يمكن الالتفات اليه لأنها تاجر محترف في بيع قطع غيار السيارات ويفترض فيها العلم والقدرة على تمييز بين المنتج الأصلي الحامل للعلامة الأصلية وذلك المنتج المزيف وأن لديها من الأسباب ما يمكنها من عدم الوقوع في الخلط والغلط بين المنتجات كما أنه يفترض فيها اقتناء هذه القطع الحاملة لعلامة **33 Benz**- من مالك العلامة أو الموزع المعتمد من طرفه والحكم الذي قضى عليها بالترتيب ولم يلتفت الى هذا الدفع المثار يكون قد صادف الصواب ولم يخرق المادة 201 من قانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية. ومن جهة ثانية فان الطاعة لا تنكر انها تتاجر وتبيع هذه الشعارات الحاملة لعلامة **33 Benz**- وهو امر يغني عن الاستدلال بمحضر الحجز الوصفي الذي ليس سوى وسيلة من وسائل اثبات ارتكاب الأفعال المشكلة للترتيب كما انه لا حاجة لاجراء مقارنة بين العينات للتأكد من التزييف الثابت بتصريحات الطاعة.

وحيث انه بالنظر لما ذكر اعلاه فانه يتعين رد الطعن وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5187
بتاريخ: 2015/10/21
ملف رقم: 2015/8211/409



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/21

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة انترناسيونال 11 لوجيستيك ش.م.م في شخص ممثلها القانوني
نائبه الأستاذ مصطفى ابن حجر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة كومباني 22 لونجين فرونكيلون شركة مؤسسة وفقا للقوانين السويسرية ش م في شخص
ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور شركة 33 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ محمد أغناج المحامي بهيئة الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنفت شركة انترناسيونال 11 لوجيستيك بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/01/20 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/07/24 في الملف 2012/16/19619 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية تعويضا قدره 25.000 درهم ويتوقفها عن استيراد المنتجات الحاملة للعلامة التجارية المزيفة 44 ومنعها من المتاجرة فيها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم وبتاتلاف المنتجات المحجوزة وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها وبتحميلها الصائر بالنسبة ومن حيث طلب ادخال الغير في الدعوى بعدم قبوله شكلا وابقاء مصاريفه على رافعه.

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعنة بلغت بالحكم المذكور بتاريخ 2015/01/06 وبادرت الى استئنافه بتاريخ 2015/01/20 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2012-12-27 امام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مفاده انها مالكة علامة 44 المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والمخصصة للساعات اليدوية وان المستأنفة عمدت الى استيراد 500 ساعة يدوية تحمل علامة 44 بشكل مزيف وتم حجز هذه السلع وتوقيف تداولها في السوق من طرف ادارة الجمارك ملمتسة الحكم عليها بالتوقف عن صنع

واستيراد هذه المنتج مع غرامة تهديدية 5000 درهم واتلاف المحجوز ونشر الحكم واداء تعويض 25000 درهم والنفاد المعجل والصائر وبعد جواب المستأنفة بانها مجرد وكيل بحري يقوم بنقل السلع لفائدة المستورد وهما شرمة 33 وشركة م.ك.ز ويتعين ادخالهما في الدعوى والحكم عليهما واخراجها من الدعوى وبعد جواب المدخلة في الدعوى شركة 33 بانها لست سمترودة للسلع ولا علاقة لها بما تم حجزه ، و بعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المشار اليه اعلاه استأنفته الطاعنة على أساس أنه لم يصادف الصواب فيما قضى به من اعتبار الطاعنة هي المستوردة للمنتجات التي تحمل علامة المستأنف عليها 44 والحال أنه بالرجوع الى الوثائق المدلى بها في المرحلة الابتدائية سيلاحظ بأن الطاعنة مجرد ناقلة بحرية بالعمولة للبضائع التي توجد بالحاوية عدد MSKU7215834 وأنها وفي إطار نشاطها كناقلة بحرية بالعمولة ينحصر دورها بنقل السلع والبضائع لفائدة المستورد أو الوسيط فقط وأنها في هذا الاطار قامت بحسن نية بنقل السلع والبضائع التي توجد ضمن الحاوية عدد MSKU7215834 الى الوسيط شركة 33 والتي تقوم بدورها بنقلها الى المستوردة الأصلية كما يتبين من الوثائق المدلى بها رفقة دون أن تدري الطاعنة انها مقلدة أو مزيفة وذلك لصعوبة التزييف بين هذه المنتجات الأصلية أو المقلدة وقد صدرت أحكام مماثلة قضت برفض طلب المستأنف عليها في مواجهة الطاعنة في الملفات التالية: ملف عدد 19392 حكم عدد 1296، ملف عدد 19393 حكم عدد 1297، ملف عدد 19394 حكم عدد 1298، ملف عدد 19396 حكم عدد 1299، ملف عدد 16486 حكم عدد 15530 وذلك على اعتبار ان الطاعنة اقتصر تدخلها على تقديم خدمة النقل ولم تمتد لاستيراد البضاعة المزيفة أو تملكها مما تعد معه غيرا عن النزاع الحالي وحول التعويض أن التعويض المحكوم به في مواجهة الطاعنة لا يستقيم ونازلة الحال ذلك أنها مجرد ناقلة بحرية حسنة النية للبضائع موضوع الحجز التي تزعم المستأنف عليها انها مقلدة كما أن من شروط المطالبة بالتعويض لاثبات الضرر اللاحق بالمستأنف عليها حسب الفصل 96 من ق.ل.ع مما يتعين معه الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والتصريح برفض الطلب في مواجهة الطاعنة من ادخال الأطراف المستوردة للبضاعة موضوع التزييف لثبوت فعل التزييف والاستيراد في حقهما عكس ما جاء في مقتضيات الحكم الابتدائي والحكم عليها تضامنا بكل تعويض يمكن الحكم به وبتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة مذكرة تعقيبية بأن جميع الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي والاستئنافي تؤكد على كون المستأنفة وان كانت حسب زعمها ناقلة السلع فهي في النازلة المستوردة لهذه البضاعة ومن جهة اخرى ان مقتضيات قانون 97/17 في المادة 201 جعلت من مجرد حيازة بضاعة مزيفة فعل فيه مساس بحقوق مالك العلامة التجارية وأن المستأنفة هي من استوردت السلع الموقوف تداولها من طرف ادارة الجمارك والتي تبت زيفها والاستيراد ثابت من خلال وثيقة الشحن وكذلك مجارة لما ذهبت اليه المستأنفة من كونها مجرد ناقل للسلع حسن النية فهي لم تدل بأي وثيقة تعاقدية تفيد العلاقة التجارية بينها وبين المستوردين الحقيقيين لذلك

وأمام غياب اية وسيلة اثبات تبقى وثيقة الشحن هي الفيصل في هذه النازلة وتبقى معها المستأنفة المستوردة للسلع المزيفة لذلك تلتزم العارضة رد جميع دفعات المستأنفة والحكم بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة مجموع الصائر.

وحيث اجابت شركة اميكوك بانها لا علاقة لها بالنزاع الحالي وانما تم اقحامها بشكل تعسفي في هذه المسطرة وفي مساطر أخرى عديدة مماثلة وانه غني عن البيان ان النزاع الحالي يعتمد وثيقة اساسية هي المرجع في كل المنازعات وهذه الأخيرة تتضمن جميع الاطراف التي لها علاقة بالبضاعة المستوردة سواء المستورد أو الوسيط أو الناقل أو البائع أو غيره لكن بالرجوع الى هذه الوثيقة يتضح انها تحمل بيان الجهة المستوردة للبضاعة المزيفة في حين لا تتضمن اي اشارة على الاطلاق تخص العارضة فأحرى صفتها في هذه العملية التجارية وأن هذا المعطى وحده كاف لعدم الاستجابة لادخال العارضة في الدعوى الحالية فالأحرى الحكم عليها باعتبار عدم ورود اسمها في وثيقة الشحن وأن هذا التعليل هو نفسه الذي تبنته هذه المحكمة في العديد من النوازل المماثلة وقضت بعدم قبول طلب الادخال وبالتالي رفضت الحكم على العارضة بهذا الخصوص لذلك تلتزم رد الاستئناف الحالي في مواجهتها والحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث عقببت المستأنفة بأنها مجرد وكيل بحري بعمولة تتوسط بين المرسل والمرسل اليه في عملية استيراد البضاعة وتتعاقد بهذه الصفة مع المرسل اليه ولفائده وبالتالي فإن الوكلاء بالعمولة المسجلين في سند الشحن بصفتهم CONSIGNEE يقتصر دورهم كوسيط بالتكفل بنقل المستندات المتعلقة بتلك البضاعة ولا يمكن مساءلتهم عن ما يوجد داخل الحاويات وأن العارضة باعتبارها مجرد وكيل بحري بعمولة غير مسؤولة عن الاضرار اللاحقة بالمستأنف عليها باستيراد بضاعة مزيفة وهو ما أكدته القرار عدد 2013/2161 الصادر بتاريخ 2013/04/15 في الملف الاستئنافي عدد 2010/1997 وأن المحكمة التجارية مصدره الحكم المستأنف ذهبت الى أن هناك ادونات التسلم موقع عليها من قبل العارضة ورتبت على ذلك تأويلا غير مبني على اساس سليم عن الواقع و القانون ذلك أن العارضة باعتبارها وكيلا بحريا بالعمولة فإن الناقل البحري عند وصول البضاعة الى الميناء الافراغ يقوم باخبارها بوصول الحاويات ويسلم لها الاذن بالتسلم الذي يتم تظهيره من طرف الوكيل البحري لفائدة المرسل اليه (المستورد) حتى يتمكن هذا الأخير بعد الادلاء به لادارة الجمارك من تفريغ الحاويات بواسطة معشر يختاره هو والذي يفرغ الحاويات ويسلمها بعد ذلك الى الناقل البحري وبالتالي فإن توقيع العارضة على ادونات التسليم لا يخولها الصلاحية بامتلاك البضاعة وباخراج الحاويات من ميناء الدار البيضاء في حالة تقاعس المرسل اليه من اخراجها ذلك ان دور الوكيل البحري يقتصر على نقل المستندات وأن الحكم الابتدائي جاء غير مصادفا للصواب فيما قضى به في مواجهة المستأنفة حينما اعتبر ان وثيقة الشحن وان كانت تثبت استيرادها للبضاعة وحيازتها فإن حدود تملك البضاعة من قبلها تحكمه وثائق خاصة وان عملية النقل واستيراد البضائع تتطلب وثائق معينة من

فاتورات وبونات التسليم ووثائق الشحن وأن وثيقة الشحن المضمن بها اسم العارضة والمدلى بها تشير لكونها وكالة بحرية أي تدخلها في العملية لتأمين خدمة النقل ولتسليم البضاعة لمستوردها اذ ان عمليات الاستيراد يمكن ان يتخللها اصدار عدة وثائق نقل بتعدد المتدخلين في العملية وانطلاقا مما سبق ومن خلال تفحص الوثائق المذكورة يتبين ان تدخل العارضة اقتصر على تقديم خدمة النقل ولم تمتد لاستيراد البضاعة المزيفة أو تملكها مما تعد معه غيرا عن النزاع الحالي والذي اطر في اطار دعوى التزييف والمسؤولية التقصيرية عن المساس بحقوق مسجلة ومشمولة بالحماية القانونية ولا يمكن للناقل ان يسأل عن هذه الافعال من منطلق تسلمه للحاويات مرصصة ومملوءة بالبضائع المنقولة اذ ان عملية المراقبة لا تنصب الا على السلامة المادية للبضاعة مما يتعين معه نظرا للاعتبارات السابقة رد دفعات المستأنفة وأن العارضة باعتبارها ناقلة بحرية ومعشرة تقوم بالاجراءات القانونية لدى مصالح ادارة الجمارك لفائدة المدخلين في الدعوى شركة ازميكوك وأن العارضة هي مجرد ناقلة حسنة النية للسلع التي تعود ملكيتها للشركة المستوردة شركة ازميكوك وهي بذلك ليست مستوردة ومزيفة لعلامة المستأنف عليها التجارية كما زعمت بذلك هذه الاخيرة ولا علاقة لها بالسلع المستوردة من الخارج لفائدة المدخلة في الدعوى لذلك تلتزم العارضة الحك بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح برفض الطلب في مواجهتها مع ادخال الأطراف المستوردة للبضاعة موضوع التزييف والحكم عليها تضامنا بكل تعويض يمكن الحكم به وبتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2015/09/30 تقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص انكار الطاعنة لصفحتها كمستوردة للبضاعة المزيفة الحاملة لعلامة 44 بدون موافقة مالك العلامة فان الوثيقة الحاسمة في النزاع والتي تؤكد أن هذه الاخيرة هي المستورد للبضائع التي توجد بالحاوية عدد MSKU7215834 هو سند الشحن والذي خلافا لما تمسكت به الطاعنة يبين أن الجهة المستوردة للبضاعة والمرسل اليها هي شركة شركة انترناسيونال 11 لوجيستيك ومن تم يبقى الحديث عن كون الطاعنة مجرد وكيل بحري وناقل لفائدة الغير غير مدعم بأي حجة وتكون الطاعنة بذلك قد وقعت تحت طائلة المواد 176-2 و 176-3 و 176-5 من قانون الملكية الصناعية التي تمنع استيرادا بضائع مزيفة وتخول لمالك العلامة الحق في مقاضاة المسؤول عن هذا الفعل.

وحيث انه لما كان المشرع بموجب المادة 201 من قانون الملكية الصناعية قد اعتبر أن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها ، وكان الطرف المستورد للبضاعة شركة انترناسيونال 11 لوجيستيك تاجر محترف وله اطلاع واسع على أمور التجارة

الدولية ولديه من الأسباب ما يمكنه من معرفة طبيعة البضاعة التي اشتراه وجلبها للمغرب ومن كونها بضاعة مزيفة فإنه لا يمكنه التمسك بعدم علمه بالتزيف أو الدفع بأنه حسن النية.

وحيث من جهة أخيرة فإنه بالنظر لعدد الساعات المحجوزة 500 ساعة واعتبار لكون هذا الفعل يشكا اعتداء على حقوق المستأنفة عليها وإضرار بمصالحها فإن التعويض المحكوم به من طرف محكمة أول درجة وقدره 25000 درهم مبرر ومصادف للصواب خلافا لما عابته الطاعة في هذا الجانب.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5193
بتاريخ: 2015/10/21
ملف رقم: 2015/8211/1525



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/21

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عمر 11

نائبه الأستاذ علال الغالمي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة س.ر.ا. 22 A.P.S ش م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف السيد 11 عمر بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/11 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/09/16 في الملف 2014/16/7454 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بتوقف المدعى عليه عن عرض كل منتج يحمل علامة المدعية 22 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل مخالفة يتم معابنتها بعد تبليغ الحكم وبإتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي المدعى عليه على نفقة هذا الأخير وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين وطنيتين تصدران باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليه وبأدائه للمدعية تعويضا قدره 20.000,00 درهم وبتحمله الصائر ورفض الباقي.

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال ان الطاعن بلغ بالحكم المذكور بتاريخ 2015-03-04 وبادر الى استئنافه بتاريخ 2015/03/11 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2014-07-25 امام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مفاده انها شركة مشهورة على الصعيد الدولي و الوطني بتخصصها في صناعة و انتاج و توزيع مجموعة من المنتجات المختلفة من قبل الساعات العالية الجودة التي تروج تحت علامة 22 المودعة و المسجلة لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية بتاريخ 05/07/1985 تحت عدد 494237 , و لها حماية وطنية بمقتضى المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس , الا انها فوجئت بوجود منتجات في السوق يروجها المدعى عليها شبيهة بتلك التي تسوقها بشكل يخلق لبسا في ذهن المستهلك و هو يشتري منتجات مقلدة و مزيفة لعلامتها التجارية , و هو ما جعلها تلجا

لمسطرة التعيين و الوصف في اطار مقتضيات الفصل 222 من القانون 97/17 , موضوع محضر وصفي منجز من طرف المفوض القضائي المصطفى هيسوف بتاريخ 2014/06/26 الذي عين تواجد بضاعة حاملة لعلامة المدعية عددها 650 عينة , مما يجعل المدعى عليه واقعا تحت طائلة مقتضيات الفصول 201 و 202 و 222 و ما يليها الى 229 من القانون رقم 17/97 ملتزمة الحكم على المدعى عليه بالكف و التوقف عن صنع و بيع و استيراد كل منتج يحمل علامة العارضة التابعة لعلامة 22 الشهيرة , و بالتوقف عن الافعال التي تشكل تزويرا و منافسة غير مشروعة و تقليدا لعلامة العارضة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000.00 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر و باتلاف المنتجات المحجوزة بين يدي المدعى عليه بمقتضى المحضر المؤرخ في 2014/06/26 التي تحمل علامات العارضة المشهورة , و بنشر الحكم المنتظر صدوره في جريدتين باللغة العربية و اللغة الفرنسية و جعل مصاريف الاتلاف و النشر على نفقة المدعى عليه , و باداء هذا الاخير لفائدتها مبلغ 25000.00 درهم برسم التعويض عن الضرر , و الاكراه البدني في الاقصى و النفاذ المعجل و الصائر وفق القانون مرفقة مقالها بشهادة تسجيل العلامة التجارية و صورة من مقال رام الى اجراء حجز وصفي و نسخة من الامر بالحجز الوصفي و اصل محضر الحجز الوصفي و بعد استدعاء المدعى عليه وتخلفه صدر الحكم المشار اليه اعلاه استأنفه الطاعن على أساس أنه لم يصادف الصواب فيما اعتمد عليه من محضر الحجز الوصفي لاثبات واقعة التزييف وأن هذا الحجز الوصفي أكد بأن الساعات المحجوزة المشابهة للساعات المطلوبة حمايتها ولم يؤكد بأنها تحمل نفس المواصفات سواء من حيث الكتابة والشكل واللون والحجم وطريقة النطق بالكلمة وأن الساعات التي يبيعهها الطاعن مخالفة تماما للساعات المطلوب حمايتها سواء من حيث كتابة الكلمة والنطق بها وكذلك من حيث شكلها ولونها وحجمها وأن الفصل 222 من قانون حماية الملكية الصناعية والتجارية أعطى للمحكمة اللجوء الى خبرة تقنية لإثبات واقعة التزييف دون الاعتماد على الحجز الوصفي ملتسما إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم تمهيديا بإجراء خبرة على العينات المحجوزة ومقارنتها بالساعات الأصلية والحكم تبعا لذلك برفض جميع الطلبات جملة وتفصيلا.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأنه يكفي الرجوع إلى الصور المرفقة بمحضر التعيين والوصف وكذا ما ضمن من تصريحات ليتأكد التزييف التام والمطابق للعلامة المملوكة للعارضة لذلك تلتمس رد جميع دفعات المستأنف والحكم بتأييد الحكم المطعون فيه وبتحميل المستأنف مجموع الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 2015/10/07 حضر نائبا الطرفين وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث لما كانت المستأنف عليها شركة شركة بيلغاري س.ر.ا 22 S.P.A، ش.م قد قامت بتسجيل علامتها التجارية BVULGARI بالمكتب المغربي للملكية الصناعية من اجل المنتجات المصنفة في الفئة 14 المتعلقة بالساعات فان قيام الطاعن حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي ببيع وعرض ساعات يدوية تحمل علامة BVULGARI دون إذن أو موافقة من المالكة يعد تزويفا عن طريق استعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة للمنتجات التي عينها مالك العلامة وهذا الفعل يدخل في إطار المادة 154 من قانون الملكية الصناعية التي لا تشترط لقيام التزييف وجود تشابه أو إمكانية حدوث خلط بين منتجات الطرفين في حال الاعتداء على علامة مسجلة عن طريق الاستتساخ فيما يخص المنتجات المماثلة لما يشمله التسجيل ولا يمكن للطاعن نفي التزييف عن طريق التمسك بوجود اختلاف بين الساعات اليدوية التي يبيعهها وساعات المستأنف عليها والحكم الذي قضى عليه بثبوت التزييف يكون مؤسسا ويتعين تأييده ورد الطعن.

وحيث إنه يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس